آية الله العظمى
السيد محمد الشيرازي

من أوّليات الدولة الإسلامية

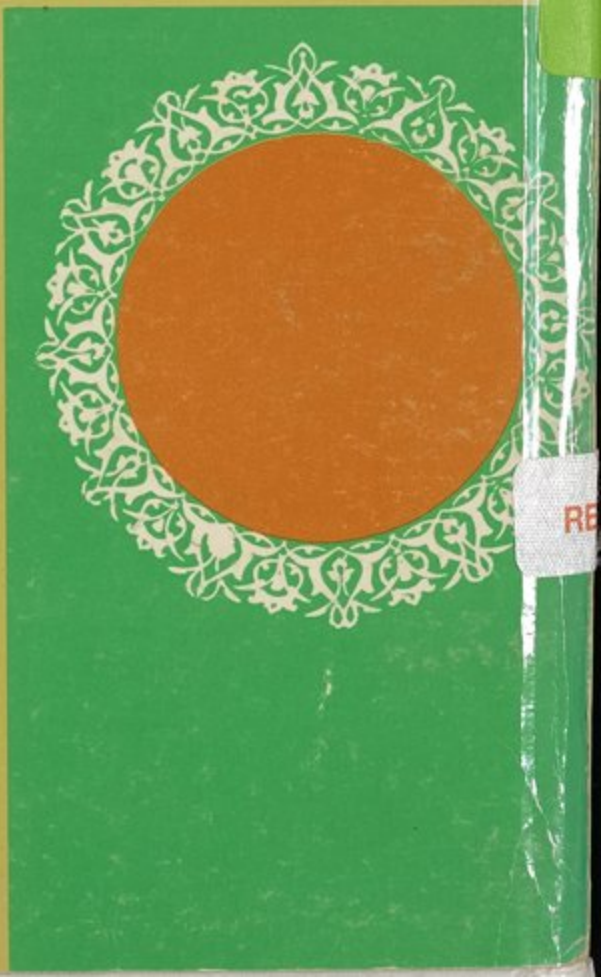

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shirazi

من اوليات
الدولة الاسلامية

بقلم

سماحة اية الله العظمى السيد محمد الشيرازى

(RECAP)
DS36
.84
.S547
1984

* هوية الكتاب *

* الكتاب: من اوليات الدولة الاسلامية
* المؤلف: سماحة اية الله العظمى السيد محمد الشيرازى
* الناشر: هيئة فاطمة الزهراء (سلام الله عليها)
* الطابعة: دار الهدى ـ قم گذرخان
* طبع منه: ٣٠٠٠ نسخة
* المطبعة: امير ـ قم
* سنة الطبع: ١٤٠٥هـ.ق

PRINCETON UNIVERSITY
32101 021981194

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم الى قيام يوم الدين.

الفصل الاول

سياسيات

كيف تقدم الاسلام الى الامام؟

ان الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) و بعده عليا (عليه الصلاة و السلام) اتخذا خطة لتقديم الاسلام الى الامام، فان الاسلام بنفسه جميل بقوانينه وعقائده و سائر شؤونه لكن ربما يحول دون تقدم الاسلام ما يعرف به المبدأ من القسوة، و الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) حال دون ذلك سواء مع اصحابه او مع اعدائه فاتصف الاسلام عند الناس بالرحم و الشفقة مما هفت اليه القلوب و سبب ذلك ان الكفار لم يحولوا دون تقدم الاسلام.

و كانت تلك الخطة هى احترام الحكام السابقين و الاثرياء و العلماء ذلك انهم كما نعلم مراكز القوى في المجتمعات فاذا رأوا ان الاسلام اذا تقدم انتقم منهم بان قتلهم او صادر اموالهم او حاسبهم على ما عملوا سابقا وقفوا سدا واحدا و جمعوا قواهم ضد تقدم الاسلام، اما اذا رأوا

ان الاسلام لا ينتقم ولا يحاسب ولا يأخذ الاموال فانهم و ان لم يريدوا تقدم الاسلام لانه خلاف مبدئهم لكنهم لا يحاولون الوقوف بكل صلابة امام تقدمه بل يعلمون انه اذا تقدم فان مكانتهم الاجتماعية فى كثير من الاحوال و ثروتهم تبقى على ما كانت و احيانا تزداد لما يرون من الحريات الاسلامية .

فبالنسبة الى العلماء لم يؤثر عن الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) انه قتل علماء الكفار عندما استولى على بلادهم مع ان الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) سيطر على كثير من العلماء الذين كانوا فى البلاد المفتوحة ، امثال اليمنيين و البحرين و غيرها على ما هو مذكور فى التواريخ .

و اما بالنسبة الى الحكام فان الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) عفا عن الحكام بل احيانا جعل رؤساء القبائل السابقين رؤساء بعد الاسلام كما كانوا كما نشاهد انه عفا عن اهل مكة و فيها الحكام ، فان مكة كانت الحكومة فيها ارستقراطية (على اصطلاح اليوم اى حكومة الاشراف) ، وقد عفا الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) عن اولئك الاشراف امثال ابى سفيان و غيره مع العلم ان اولئك الحكام كانوا قد ظلموا الرسول و المسلمين (لا فحسب) بل ظلموا اهل مكة ايضا لانه كان من طبيعتهم القتل و السطو و مصادرة الاموال و الحريات كما هو معروف .

مثلا : الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) عفا عن هند (و كانت من طبقة الحكام كما هو معروف) و كانت من المحرضين ضد الاسلام تحريضا غريبا ، ففى غزوة احد كانت هند تحرض الرجال على قتل الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) و على (عليه السلام) و حمزة و غيرهم و وعدت و عودا بذلك كما فى قصة وحشى و غيره ، و كانت تنشد بصوت عال ـ محرضة للكفار ـ هذه الابيات :

نحن بنات طـــــارق نمشى على النمـــــارق

ان تقدموا نعانـــــق او تدبروا نفـــــارق

و لما جائت فى جملة من النساء واظهرت الاسلام مرغمة تلى الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) عليها هذه الايات المباركات :

((يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن و ارجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن و استغفر لهن الله ان الله غفور رحيم)) .

فأخذت هند تعلق على جمل رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) مثلا لما قال النبى : (ولا يزنين) علقت و هل تزنى الحرة ؟ و لما قال النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) : (ولا يقتلن اولادهن) قالت هند : نحن ربيناهم صغارا و قتلتهم

كبارا و هكذا اخذت تعلق على الجمل المذكورة مما اظهر التفات النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) و الاصحاب الى سوء أدبها ، و لما خافت ان يعاقبها النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) قالت بكل صلافة و هى فى قبضة رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) (أنبى و حقد) ، يعنى كيف تكون نبيا حقودا تحقد على ما تقدم ، لكن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) حلم و سكت عنها و اطرق برأسه الى الارض ، و هكذا كان النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) يعفو عن طبقة الحكام مهما وجد الى ذلك سبيلا .

و لما جاءت بنت حاتم الى النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) اكرم وفادتها حتى انها كتبت الى اخيها ـ عدى ـ و هو فى الشام وكان هاربا (ان محمدا (صلى الله عليه و آله و سلم) ليس بملك و انما هو نبى) مما سبب ان يأتى عدى الى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و يسلم و يحسن اسلامه ، و انما ذكرت تلك الاخت لذلك الاخ انه نبى لوضوح انه فرق هناك بين مناهج الانبياء و مناهج الملوك ، فان من طبيعة الملوك ما ذكرته الاية الكريمة ((اذا دخلوا قرية افسدوها و جعلوا اعزة اهلها اذلة)) .

اما من طبيعة الانبياء فهو ما ذكره النبى الكريم صلى الله عليه و آله و سلم : (اكرموا عزيز قوم ذل و غنيا افتقر و عالما

ضاع بين جهال) ، لان العالم محترم فى الاسلام كما ان الغنى و عزيز القوم محترمان ، و(عزيز القوم) يشمل الطبقات الثلاث فانهم اذا فتحت بلادهم يذلون طبيعيا بفقدهم تلك المكانة الاجتماعية ، لكن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) يكرمهم و يوصى باكرامهم ، و كذلك النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) لم يتعرض لاموال الاثرياء بالمصادرة و نحوها بل ترك حتى الحقوق الواجبة لو كانوا مسلمين بقوله صلى الله عليه و آله و سلم : (الاسلام يجبّ عما قبله) فلم يأخذ من الاثرياء الخمس و الزكاة من اموالهم السابقة حتى انه رد لصفوان ـ و هو من اشراف مكة و اشقيائها ـ دروعه التى استعارها لاجل حنين ، و لما طلب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) من صفوان الدروع ، قال صفوان :

(اغصبا يا محمد ؟) يعنى تريد ان تأخذ الدروع غصبا ؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) : بل عارية مضمونة ، يعنى انا نستعيرها لا عارية مطلقة ، (لوضوح ان العارية اذا تلفت بدون اختيار المستعير لا يكون ضمانها على المستعير ، لكن اذا جعلا الشرط رد العارية ، ولو تلفت بدون الاختيار كان على المستعير الرد و هذا ما يسمى بالضمان فى فقه الاسلام) و وفى (صلى الله عليه و آله و سلم) بما وعد ، لا هذا فسحب ، بل لما انتهت حرب حنين اعطى

لصفوان مائة من الابل .

و من الواضح ان الابل فى ذلك اليوم كانت تساوى السيارة فى هذا اليوم بل اكثر، فتصوروا كم كانت رأفة رسول الله بالثرى الحاكم السابق بأن رد عليه امواله و لم يتعرض لشىء منها ، بالاضافة الى ذلك اعطاه ما يعادل مائة سيارة فى هذا اليوم و كان ذلك ـ اضافة الى الرحمة ـ لاجل تحييده و الحيلولة دون تآمره ضد الاسلام .

و كذلك نراه (صلى الله عليه و آله و سلم) لم يستول على دور اهل مكة المكرمة بل ترك حتى داره و دار المهاجرين التى استولى عليها اهل مكة ظلما و غصبا ، و لما قيل له بعد ان دخل مكة (هل تسكن دارك ؟) قال لا و انما نقيم فى ايامنا التى نحن فى مكة فى خارج مكة ، فكان يأتى الى مكة المكرمة للطواف و الصلاة و بعد ذلك يذهب الى الصحراء حيث كانت اخبيتهم موجودة هناك و قال (صلى الله عليه و آله و سلم) (و هل ابقى فلان لنا دارا؟) فان الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) لم يسترجع الدور حتى يمكن ان يقال مثلا انه يريد الانتقام او يريد المال او ما اشبه .

و حتى ان الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) ابقى فى يدهم امتيازاتهم التى امتازوا بها ولو كان الامتياز اعتباطيا ، فانه لما اخذ مفتاح الكعبة عن يد ذلك المشرك

حيث كان الرسول (صلى الله عليه وآله و سلم) يريد تنكيس الاصنام ارسل (صلى الله عليه و آله و سلم) عليا و اخذ المفتاح منه .

و لما نكس الاصنام و طهر الكعبة منها جاء جبرائيل بهذه الاية المباركة : ((ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها)) فامر النبى (صلى الله عليه و آله وسلم) بان يدفع مفتاح الكعبة الى الذى كان بيده فتعجب الناس من هذا العمل ، و كانت هذه الامور وامثالها سببا لان يظهر الرسول على الكفار و يتقدم الاسلام و المسلمون و بذلك اطفأ ثائرة العداوات اولا فلم يعادوه بل اخذوا يطمئون به (صلى الله عليه و آله و سلم) ، و سبب ذلك ان لا يقاوم اهل البلاد الذين سمعوا بهذه الانباء الدين الجديد مقاومة شديدة حتى يحولوا دون تقدم الاسلام ، ثانيا و ليس معنى ذلك انه لا حق للاسلام اذا استولى ان يعمل حسب موازين العدل ، و انما معنى ذلك ان الاسلام دائما يرجح الاحسان على العدل .

قال سبحانه و تعالى : ((ان الله يأمر بالعدل و الاحسان)) يعنى ان اقصى العمل هو العدل ، و افضل العمل هو الاحسان .

و فى الاية الكريمة :((ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم

عن المسجد الحرام ان تعتدوا و تعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الاثم و العدوان و اتقوا الله ان الله شديد العقاب)) .

و فى آية اخرى: ((ايا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى و اتقوا الله ان الله خبير بما تعملون)) بل قد ذكر بعض العلماء ان الاحسان واجب فى مثل هذه الموارد للاية المتقدمة لانها اردفت الاحسان بالعدل ـ اولا ـ

و جعلته معمولا لـ (يأمر) و الامر للوجوب ـ ثانيا ـ

و جعلت قباله (النهى) و النهى للتحريم، و مانى قباله للوجوب ـ ثالثا ـ

بل فى الاية الكريمة الاخرى((و يخافون سوء الحساب)) جعل سبحانه (العدل) سوء الحساب، لوضوح ان الله لا يظلم فالمراد بسوء الحساب ان يعدل تعالى فيهم .

الجهاد

لا شك ان الاسلام شرع الجهاد الابتدائى و الدفاعى و جهاد البغاة . و الجهاد فى الاسلام دفاعى باقسامه

الثلاثة حتى الجهاد الابتدائى انما هو دفاعى لانقاذ المستضعفين من براثن المستغلين و المستكبرين .

وقد قال سبحانه : ((و مالكم لا تقاتلون فى سبيل الله و المستضعفين)) لان المستكبرين يستغلون المستضعفين فيحرفون دينهم و دنياهم ، فالمسلمون ينقذونهم .

لكن احيانا يكون الجهاد الابتدائى جهادا فى سبيل الله و احيانا جهادا فى سبيل المستضعفين ، و لعل ذكر الامرين عطفا بالواو فى الاية لافادة ذلك ، و ان كان كل جهاد فى سبيل الله هو جهاد فى سبيل المستضعفين . و اما الجهاد الدفاعى فواضح انه دفاع حيث يداهم المسلمين الكفار و فى بلادهم فيدافعون عن انفسهم .

و اما جهاد البغاة ، فالباغى ايضا معناه الخارج على الحكومة الاسلامية الشرعية . و على هذا فروح الجهاد الاسلامى هى روح الدفاع ، وقد اثبت الاسلام و المسلمين الذين جاهدوا جهادا اسلاميا كالرسول (صلى الله عليه و آله وسلم) و الامام امير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) بل و من سار على نهجهما فى الجهاد انهم لم يحاربوا الا دفاعا .

و الجهاد الذى يجاهد به المسلمون انظف جهاد يمكن ان يتصور ، فلم تكن مسألة الجهاد مسألة حرب و قتل و عداء و بغضاء و شحناء و لقد اوضح رسول الله (صلى الله عليه

و آله وسلم) ذلك عمليا فى حروبه المتكررة فانه لم تكن حروبه هجومية ، بل دفاعية اولا :

كما ذكرنا ذلك بايجاز فى كتاب فى ظل الاسلام و ذكره قبلنا اية الله الشيخ جواد البلاغى رحمه الله ، وغيره .

ثانيا : لما كان الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) يجاهد لم يكن يبدأ بالقتال بل يترك الطرف الاخر يبدء بالقتال وكذلك الامر فى قصة على و الحسن و الحسين (عليهم السلام) ، ممن قاتلوا الاعداء وحتى فى يوم كربلاء لم يبدء الامام الحسين (عليه السلام) القوم بالقتال و انما تركهم يبدئون ، فان عمر بن سعد قائد الجيش الاموى هو الذى رمى نحو الحسين (عليه الصلاة و السلام) بالسهم و قال لجماعته اشهدوا لى عند الامير انى اول من حاربت و رميت السهم ثم قال : (يا خيل الله اركبى و بالجنة ابشرى) و هو يعلم ان خيله خيل الشيطان و ان مقرهم النار لانه قبل ذلك قال فى ابيات معروفة :

فو الله ما ادرى و انى لحائر

افكر فى امرى على خطرين

أترك ملك الرى و الرى منيتى

ام ارجع مأثوما بقتل حسين

حسين ابن عمى و الحوادث جمة

لعمرى ولى فى الرى قرة عين

يقولون ان الله خالق جنة

و نار و تعذيب و غل يدين

فان صدقوا فيما يقولون انني

اتوب الى الرحمان من سنتين

و ان كذبوا فزنا بدنيا عظيمة

و ملك عقيم دائم الحجلين

ثم الاسلام اذا انتصر لا ينتقم بل شعاره ما ذكره رسول الله يوم فتح مكة (اذهبوا فانتم الطلقاء) و لذا قال الشاعر عن لسانه (صلى الله عليه و آله و سلم) و لسان اهل البيت (عليهم الصلاة و السلام) :

ملكنا فكان العفو منا سجية

و لما ملكتم سال بالدم ابطح

و حللتم قتل الاسارى و طالما

ظللنا عن الاسرى نعف و نفصح

فحسبكم هذا التفاوت بيننا

و كل اناء بالذى فيه ينضح

وقد ذكر المؤرخون ان الذين قتلوا فى كل الحروب التى اقامها الكفار ضد رسول الله (صلى الله عليه و آله و

و سلم) طيلة عشر سنوات من المسلمين المجاهدين و الكفار لم يزد على الف و اربعمائة بل ذكر بعض آخر، ان القتلى لم يزيدوا على الف و ثمانية فهل هذه هى حرب ؟

و هل هؤلاء قتلى فى قبال تأسيس دين و دولة و امة و منهاج و لذا نجد ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و عليا (عليه الصلاة و السلام) كانا يعفوان و يعفوان و يعفوان .

فمثلا : لما انتصر الامام امير المؤمنين (عليه السلام) فى حرب الجمل عفا عن رؤساء الحرب الذين اشعلوا نار الحرب امثال عائشة و موسى بن طلحة و عبد الله بن الزبير و مروان، وقد ذكر المؤرخون ان موسى بن طلحة كان فى جماعة فارسل اليه الامام امير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) فقال القوم الذين كانوا جالسين معه (انا لله و انا اليه راجعون) و استرجع هو معهم و قالوا جميعا : (ان عليا يريد ان يقتلك) و لما جاء موسى الى على (عليه الصلاة و السلام) قال له الامام لماذا حاربتنى، لكنه لم يحر جوابا فقال الامام (عليه الصلاة و السلام) له (استغفر الله ولا ترجع الى مثل ذلك) فاستغفر الله فأطلق الامام سراحه حتى انه لم يسجنه و لم يأخذ منه كفيلا فوق انه لم يقتله الى غير ذلك من القصص المذكورة فى تاريخ الاسلام .

وعلى هذا فشعار الدولة الاسلامية العالمية (اذا قامت باذن الله سبحانه) الجهاد باقسامه الثلاثة، لكن الجهاد الذى طبقه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى والحسن والحسين (عليهم الصلاة والسلام).

اسم الدولة الاسلامية

الافضل تسمية (الدولة الاسلامية) بهذا الاسم لانه الاسم المتعارف منذ اول الاسلام، وانما تسمى دولة لتداولها بين الرجال الصالحين وان كانت الدولة فى المفهوم اللغوى اعم من ذلك قال سبحانه ((لكيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم)) وتسمى اسلامية لانها تطبق قوانين الاسلام على كافة مرافق الحياة مما هو مستفاد من الكتاب والسنة والاجماع والعقل (الادلة الاربعة المشهورة).

ولا يخفى ان من الصحيح ان نسمى الدولة الاسلامية بالحكومة الاسلامية او ما اشبه لان المعنى اللغوى صادق فى كل ذلك، الا ان من الصحيح ايضا ان نسميها الدولة الاسلامية، بل هذه التسمية هى التسمية المتعارفة، كما لا يخفى لمن راجع التواريخ وما اشبه.

معاملة الحكام السابقين

الحركة الشعبية الاسلامية ، التى تنمو و تنمو فى البلاد حتى تصل الى حكم الله سبحانه و تعالى فى الارض اذا وصلت الى الحكم تعامل الحكام السابقين كما عاملهم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فان الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) لما سيطر على البلاد باذن الله سبحانه و تعالى لم يعامل الحكام السابقين بالعنف مهما كانوا فاسدين بل قال لهم فى مكة المكرمة كلمته الشهيرة (اذهبوا فانتم الطلقاء) .

و كذلك كان اذا استولى على قبيلة ، او على مدينة ، اذا اراد اهلها ان يجعلوا الحاكم السابق حاكما عليهم او الامير السابق اميرا عليهم ، جعله الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) منتهى الامر انه كان سابقا فى خط الضلال و الكفر و بعد استيلاء الرسول يكون الحاكم السابق فى خط الاسلام ، و الفضيلة و التقوى ، و بمثل هذا العمل امن الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) جانب الحكام السابقين و اصدقائهم ، كى لا يثيروا القلاقل فى وجه الدين الجديد ، و كان كما اراد مثلا : الرسول لما استولى على مكة لم يجعل فيها جيشا و امنا و حامية و ما اشبه ، و انما قرر فيها قاضيا

واحدا هو (عتاب بن اسيد) الذى لم يبلغ عمره عشرين سنة و قرر له فى اليوم اربعة دراهم، مع العلم ان مكة كانت عاصمة الكفر و المحاربة مع رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) طيلة عشرين سنة، و لقد اثر عطفه (صلى الله عليه و آله و سلم) و الابقاء على الحكام السابقين مطلقى السراح بدون ان يمسهم بسوء ـ بقتل، او مصادرة، او سجن او اهانة، او ما اشبه ـ عدم اضطراب فى مكة بعد ذلك.

و كذلك فعل على (عليه الصلاة و السلام) بالحكام السابقين الا من شذ منهم ـ فانه غير الحكام الذين كان الشعب ينظر اليهم شزرا، و قد كان الامر دائرا بين ان يبقى اولئك الحكام و يسخط الشعب، و بين ان يعزل اولئك الحكام و يرضى الشعب.

و من الواضح ان الامر اذا دار بينهما لزم الاخذ بالاهم و هو ارضاء الشعب، بعزل الحكام المضطهدين له ـ هذا من جانب، و من جانب آخر لاحظ الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) انه لومّس الحكام و امراء القبائل، السابقين بسوء، سبب ذلك سوءا فى سمعة الاسلام مما يعوق تقدم الاسلام وقد رأى بثاقب نظره ذلك، وكان كما راد فلم يحل دون تقدم الاسلام سوء السمعة، فان الناس البعداء اذا سمعوا الرحمة من الحاكم الجديد هفت قلوبهم اليه، و استعدوا للانضواء تحت

لوائه ،وهذا من اسرار تقدم الاسلام السريع فى العالم .

فاذا فعلت الحركة الاسلامية مثل ذلك، وفرت لنفسها النمو السريع و حسن السمعة و انضواء الناس تحت لوائها ، و عدم تمكن الحكام السابقين من المقاومة الموجبة للاضطرابات الداخلية ، و الوقوف سدا دون تقدم الدولة الاسلامية و كذلك يعمل الاسلام مع الاثرياء ، و اهل العلم و الاعزة السابقين على قيام الدولة .

وقد قال صلى الله عليه و آله و سلم : (اكرموا عزيز قوم ذل) و فعل النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) ذلك مع بنت حاتم و غيرها كما فعله على (عليه الصلاة و السلام) مع اسارى فارس و غيرهم حيث اطلق سراحهم باعتبار كونهم فى الاصل اعزة فى القصة المشهورة التى حدثت فى زمان عمر .

الامور السابقة على قيام الدولة الاسلامية

اذا قامت الدولة الاسلامية فان الاسلام يترك الامور السابقة على وضعها الا فيما خرج بالدليل فالاصل (ترك الامور الا ما خرج) وليس الاصل (النظر الى الامور السابقة الا ما خرج) وانما يحتم الاسلام القوانين الاسلامية بالنسبة الى الامور الحادثة والمستجدة .

كما نشاهد ان عليا (عليه الصلاة والسلام) عمل ذلك في دولته مع وضوح ان الاحكام السابقة كانت جائرة في كثير من الاحيان ، وكذلك قال الامام الرضا (عليه الصلاة والسلام) في حديث رواه شيخ الطائفة عن العباس بن هلال عنه (عليه الصلاة والسلام) ذكر (عليه السلام) لو افضى اليه الحكم لأقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه .

وذكر (عليه السلام) ان النبي (صلى الله عليه وآله و

سلم)(لم ينظر فى حدث احدثوه و هم مشركون و ان من اسلم اقره على ما فى يده) بل فوق ذلك ان الانسان يتمكن ان يشهد على صحة العمل السابق اذا لم يعلم فساده سواء فى المسلم او الكافر.

فقد روى حفص بن غياث عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: قال له رجل اذا رأيت شيئا فى يد رجل يجوز لى ان اشهد انه له؟ قال (عليه الصلاة و السلام): نعم، قال الرجل: اشهد انه فى يده ولا اشهد انه لعله لغيره، فقال ابو عبد الله (عليه السلام): افيحل الشراء منه؟ قال: نعم، قال ابو عبد الله (عليه السلام) فلعله لغيره فمن اين جازلك ان تشتريه و يصير ملكا لك، ثم تقول بعد الملك هو لى و تحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك، ثم قال ابو عبد الله (عليه السلام): لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق.

اقول: انما ذكر الامام المسلمين فقط لانهم كانوا محل الابتلاء و الافيد غير المسلم ايضا صحيحة و حجة على الملك، ثم الملك من باب المثال كما هو واضح و الافاذا ادعى انسان انها زوجته و هى لم تنكر او انه ولده و هو لم ينكر او ما اشبه ذلك فان الاصل حجية قول ذى اليد، وقد ذكرنا تفصيل هذه المباحث فى (الفقه).

* * *

فى الطريق الى الحكومة الاسلامية

ننقل جملة من كلام احد الكتاب الاسلاميين لا بأس ان بالنسبة الى قيام الدولة الاسلامية المرتقبة التى تحتوى على الف مليون مسلم باذن الله تعالى قال :

ان الجماهير المسلمة قد قاومت محاولتين من طرفين نقيضين يستهدفان استمالتها الى جانب كل منهما ، فالمحاولة الاولى كانت من جانب الذين انضموا الى جهود الحضارة الغربية الرامية الى تحقيق انسلاخ العالم الاسلامى عن جذوره الاصيلة فقد فشلت هذه المحاولة ، و لذلك نجد ان قبضة نخبة متغربة على المجتمعات الاسلامية تضعف ضعفا مطردا ، ان الانظمة السياسية التى تديرها هذه النخبة بما فيها نظام الدولة باقية على قيد الوجود و استخدام القوة الغاشمة و بتأييد خارجى من قوى كبرى ليس الا .

اما المحاولة الثانية التى لم تحرك الجماهير فكانت من جانب انصار السياسة ذات النوايا الحسنة و لكن بدون الفعالية المطلوبة .

اذا فعلينا ان نلقى نظرة اعمق على الجماهير المسلمة لنكشف قوتها الحقيقية ، ان الكثيرين لا يزالون يقبلون النظرة

التى روجها الغرب حول الجماهير المسلمة بانها جاهلة و مؤمنة بالاساطير و الخرافات و كسولة و منغمسة فى طقوس غير ذات مغزى و هذه هى النظرة التى يؤمن بها الحكام المعاصرون فى بلاد الاسلام و زعماء الاحزاب سواء أكانت لا دينية او اسلامية ، و لان النخبة السياسية لم تتمكن من انتزاع الاعتراف من الجماهير بشرعية حكومتها او بانظمتها السياسية فهى تلقى اللوم على جهل الجماهير و هذه النخبة تبرر استخدام الوسائل القهرية لاخضاع الجماهير مثل ما يبرر الفارس استخدامه للسوط.

و لعل الحقيقة هى عكس هذا الذى تروجه النخبة السياسية الحاكمة ، ان الجماهير المسلمة هى الوعاء الحقيقى لثقافة الاسلام السياسية التى لها وضع خاص فى نشاط المجتمع الاسلامى و بذلك ان انحرفت القيادة و فشلت الانظمة السياسية فان الجماهير لن تقبل بالاساليب والعادات التى تبتدعها النخبة السياسية او الانظمة السياسية و لن تسلم بدوام سيطرة مثل هذه الاساليب و العادات على المجتمع الاسلامى ، و هذه نقطة جد هامة و هى تعنى ان الجماهير تمثل القيم الاجتماعية فى انموذج موحى الى جانب العلماء و الزعماء الاخرين.

ان الاسلام يسمح بادوار العلماء و الزعماء الاخرين فى

المجتمع الاسلامى و لكنه لا يعطيهم الحرية لكى يسوقوا، فى اى اتجاه ارداوا ، ان وعى الجماهير المسلمة هو صمام امام الامة المسلمة بفضل ادراكه السلوكى و الاجتماعى و هو يضمن تصحيح المسار.

و لكن الجماهير المسلمة لا يمكن ان تصحح هذا الانحراف لنفسها انها فى حاجة لكى تقوم بواجبها الى زعامة و الى حركة اسلامية .

ان الحركات و الزعامات الموجودة لم تقدم لجماهير الامة الاسلامية اطارا عالميا تنشط فيه حركة شعبية و الامة بكاملها وحدة واحدة لا تتجزء و ان انقسم بلاد المسلمين الى نحو خمسين دولة قومية ، ان هذه الوحدة مبنية على ثقافة الاسلام السياسية و يبدو ان جميع المسلمين فى كل مكان يشاركون بصورة مشتركة فى اجتماعهم السياسى و جذورها المأخوذة من القرآن الكريم و من ذكرى جهاد الرسول الكريم و دولة الاسلام الاولى بالمدينة .

و يمكن القول كذلك ان هذا الوعى هو من صميم رسالة انموذج موحى ان المسلم العادى قد يبدو مولعا بالطقوس لكن التزامه بهذا الجانب السياسى من العقيدة الاسلامية لا يقل قوة عن تمسكه بالطقوس و فى حين ان هناك مواعيد ثابتة من يومية الى اسبوعية الى سنوية لاداء الطقوس لا توجد

فرص التعبير عن العقيدة السياسية الا نادرا .

و ادنى ما يمكن للجماهير المسلة ان تفعله هو الامتناع عن تأييد الحكام غير الشرعيين ، ان هذا الامتناع عن الاعتراف بالشرعية يعد عملا ايجابيا من اعمال التحدى السياسى ، ان هذا العمل يدفع الحكام الى القهر و القهر يؤدى الى سقوطهم فى نهاية الامر . ان نظاما سياسيا لا يخدم سوى مصالح فئة معينة من فئات المجتمع هو نظام غير شرعى ، ان جميع الدول القومية هى مجتمعات غربية بدرجات مختلفة يحكم فيها النخبة الحضرية المتغربة ، و جميع مصادر الدولة و ثرواتها مسخرة لمصلة هذه النخبة .

ان كل شىء فى البلاد ابتداءا من الثروة المستخرجة من باطن الارض و عرق العمال الكادحين و المحاصيل الزراعية التى ينتجها الفلاحون الفقراء الى حرية بلداننا نفسها تبيعها هذه النخبة المتسلطة بثمن بخس لمؤيديها و حلفائها الذين يضمنون بقاء هذه الانظمة اللاشرعية فى البلاد الاسلامية .

ثم انه ينبغى ان تكون نقطة انطلاق فكر المسلمين السياسى هى الادراك بان الحضارة الغربية تمنع عن المسلمين بل و عن البشرية كلها القيم المطلوبة من استقرار و سلام و وفرة و سعادة .

ان الموقف الذى نواجهه اليوم هو ان سائر الحياة السياسية التى توجد فى بلاد الاسلام اليوم هى هياكل انشأها اعداء الاسلام لتشويه وجودنا و تدميره بصورة دائمة ، و نحن نعرف من سابق تجربتنا ان الحضارة الغربية و عملائها الحاليين لا يصغون الى الدليل العقلى و الاقناع ولا خيار لدى الامة الاسلامية حتى تحاول تغيير النظام العالمى الا من خلال الدعوة و التحدى و الجهاد و الثورة .

ان الاسلام و المسلمين يرفضون الهيمنة الكلية للحضارة الغربية على التاريخ ، و يجب على الامة ان تعمل كحركة لتغيير هذا الموقف لاعادة تاريخ الاسلام و المسلمين بل و تاريخ البشرية كذلك الى الطريقة الصحيحة .

و لنختم هذا الفصل بذكر الروايات التى يلزم الالتزام بمضامينها لمن يريدون اقامة الدولة الاسلامية العالمية ، فان بدون ذلك لا يمكن الاقامة فان الله سبحانه لا ينصر الا الذين اطاعوه .

فقد روى الكلينى (ره) عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر (عليه الصلاة و السلام) فى حديث : ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال : انه لا يدرك ما عند الله الا بطاعة الله .

و فى حديث آخر رواه عمرو بن خالد عن ابى جعفر

(عليه الصلاة و السلام) : (و الله ما معنا من الله برائة ولا بيننا و بين الله قرابة ولا لنا على الله حجة ولا نتقرب الى الله الا بالطاعة ، فمن كان منكم مطيعا له تنفعه ولا يتنا ، و من كان منكم عاصيا لله لم تنفعه ولا يتنا ، و يحكم لا تغتروا و يحكم لا تغتروا) .

و روى الصدوق ، عن وهب ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : قال الله جل جلاله : (يا بن آدم اطعنى فيما امرتك ولا تعلمنى ما يصلحك) .

و روى ايضا : عن مروان بن مسلم ، عن ابى عبد الله عن ابائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) قال : قال الله عزوجل : (ايما عبد اطاعنى لم اكله الى غيرى ، و ايما عبد عصانى و كلته الى نفسه ثم لم ابال فى اى واد هلك)

وعن ابى بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل : اتقوا الله حق تقاته ؟ قال : يطاع فلا يعصى ، و يذكر فلا ينسى ، و يشكر فلا يكفر .

و روى السيد الرضى (ره) فى نهج البلاغة ، عن امير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) انه قال : (ان الله جعل الطاعة غنيمة الاكياس) .

وقد وجه الامام الباقر (عليه الصلاة و السلام) الى

شيعته هذا الكلام الذى يرويه جابر كما فى الكافى الشريف، قال : قال (عليه السلام) لى (يا جابر ايكتفى من ينتحل التشيع ان يقول بحبنا اهل البيت، فو الله ما شيعتنا الا من اتقى الله و اطاعه و ما كانوا يعرفون .

يا جابر، الا بالتواضع و التخشع و الامانة و كثرة ذكر الله و الصوم و الصلاة و البر بالوالدين و التعاود للجيران من الفقراء و اهل المسكنة و الغارمين و الايتام و صدق الحديث و تلاوة القرآن و كف الالسن عن الناس الا من خير و كانوا آمناء عشائرهم قال جابر: فقلت يا بن رسول الله ما نعرف اليوم احد بهذه الصفة ، فقال : يا جابر لا تذهبن بك المذاهب حسب الرجل ان يقول أحب عليا و اتولاه ثم لا يكون مع ذلك فعالا، فلو قال : انى أحب رسول الله و رسول الله خير من على ثم لا يعمل بسنته ما نفعه حبه اياه شيئا ، فاتقوا الله و اعملوا لما عند الله ليس بين الله و بين احد قرابة ، احب العباد الى الله عزوجل اتقاهم و اعملهم بطاعته .

يا جابر، و الله ما نتقرب الى الله عزوجل الا بالطاعة و ما معنا براءة من النار ولا على الله لاحد من حجة ، من كان لله مطيعا فهو لنا ولى و من كان لله عاصيا فهو لنا عدو و ما تنال ولايتنا الا بالعمل و الورع .

* * *

الانتخابات

يجب ان تكون الانتخابات فى البلاد الاسلامية حرة ، حتى يدلى كل انسان برأيه فى اجواء حرة لا كبت فيها ،ولا ارهاب، و ذلك مالا يمكن الا فى ظل (شورى المرجعية) و ظل (الاحزاب الاسلامية الحرة) .

فان وجود القائد الواحد ، بينما مراجع التقليد متعددون و وجود الحزب الواحد ، بينما للانسان حريته فى تشكيل الاحزاب الاسلامية ، (كما سنذكر ذلك فى فصل الحريات) يوجب عدم حرية الانتخابات و ان اظهر القائمون بالحكم انها حرة .

فاللازم ان تكون الصحف و الاذاعة و التلفزيون ،و القدرة و المؤسسات السياسية ، بيد الجميع حتى تنتج الانتخابات الحرة ، وقد ذكرنا فى كتاب (الترمومتر السياسيى) ان كل بلد له حزب واحد ،لا يمكن ان تكون الامور فيه حرة ، سواء الانتخابات او غير الانتخابات ، وقد قال على (عليه الصلاة و السلام) (من ملك استأثر) .

و من الواضح : ان نتائج عدم الحرية السقوط .و الانتخابات عبارة اخرى عن الشورى وقد حصر الامام امير

المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) طريق الحكم فى اثنين ، اما قربى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بمعنى الامام المعصوم و اما الشورى فقال لبعض الخلفاء الذين تقدموه :

فان كنت بالشورى ملكت امورهم
فكيف بهذا و المشيرون غيب ؟

وان كنت بالقربى حججت خصيمهم
فغيرك اولى بالنبى و اقرب

وقد ذكرنا فى كتاب (الحكم فى الاسلام) جملة من الروايات الدالة على الشورى بالاضافة الى الاية المباركة ((امرهم شورى بينهم)) و الاية الثانية ((شاورهم فى الامر)) حتى ان الله سبحانه و تعالى جعل مسألة الرضاع بتشاور ، فقال سبحانه: ((و الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما و تشاور فلا جناح عليهما و ان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف و اتقوا الله و اعلموا ان الله بما تعملون بصير)) .

* * *

الاحزاب الحرة

الاحزاب فى الاسلام غير ممنوعة و انما الممنوع الاحزاب الكافرة او التى تنتهى الى البرلمان ، الذى يحكم بغير ما انزل الله ، من باب مقدمة الحرام ، و من باب انهم يرون سن القوانين غير الاسلامية ، كما شاهدنا ذلك فى البلاد الاسلامية من الاحزاب الوطنية و القومية و الشيوعية و البعثية و الديمقراطية و ما اليها .

اما الاحزاب الاسلامية التى ترتبط بمراجع التقليد فهى ضرورية فى زماننا الحاضر فالحزب ليس الا تجمعا ثقافيا يقوم مقام التجمع العشائرى البدائى الذى كان سابقا ، فان الناس لابد لهم من تجمعات حتى تنتهى الى الدولة ، و التجمع قد يكون بدائيا كما فى تجمع العشائر ، وقد يكون حضاريا كما فى التجمع الحزبى فى العصر الحاضر .

و يجب ان تكون الاحزاب متعددة حتى يقع التنافس

بينها الموجب للتقدم و حتى يأمن الناس من شر الحـــزب الواحد .

فان الحزب الواحد اولا : لا يجوز فى الشريعة الاسلامية لانه يوجب كبت سائر الناس ، فاى حق للحزب الواحـــد ان يستبد بالامور و يكبت الاخرين و يمنعهم عن ممارسة حرياتهم فى تشكيل الحزب ؟ و التقدم الى الامام ؟ .

و ثانيا : ان الحزب الواحد لا يقع فيه التنافس حتـــى يسبب التقدم مع ان التنافس لو لم يكن فى شئ سبب وقوفـــه و كل شئ وقف لابد و ان يتأخر ، و فى الحديث من ســـاوى يوماه فهو مغبون .

و ثالثا : ان تعدد الاحزاب يوجب راحة البلاد والعباد حيث ان الاحزاب يترصد بعضهم لبعض و كل حزب يخاف ان فرط شئ ان يأخذ عليه الحزب الاخر ما فرط فيه ، وقد رأينـــا نحن فى العراق تعدد الاحزاب فى ايام الملكيين ، فقد كانت الاحزاب شبه الحرة متعددة و ان لم تكن الاحزاب اسلامية بل ما يسمى بالوطنية فقد كانت للعراق اربعة و اربعون حزبـــا ، من جملتها حزب الدستور بقيادة نورى السعيد و حزب الامـــة الاشتراكية بقيادة صالح جبر و حزب الاستقلال بقيادة محمـــد مهدى كبه و الحزب الديمقراطى بقيادة كامل الچادرچى .

و هذه الاحزاب كانت تتنافس على الحكم فانها و ان لـم

تكن احزابا اسلامية و لم تكن احزاب حرة بمعنى الكلمة حيث ان الاستعمار البريطانى كان فوق كل ذلك لكن بقدر تنافسهم و ترصد بعضهم لبعض كان الناس فى أمن و سلام بالنسبة ، وقد كانت البلاد مزدهرة و الصناعة و التجارة و العمارة و الزراعة تأخذ قسطا من الحرية و التقدم و السجون كانت شبه فارغة و المحاكم كانت تعمل حسب الموازين القانونية و الديمقراطية تقريبا ، وعندما تحطمت الاحزاب و جاء الجمهوريون الذين كانوا عملاء بريطانيا ايضا من عبد الكريم قاسم الى عبد السلام عارف الى عبد الرحمان والى احمدحسن البكر و الى صدام استبدوا بالحكم استبدادا غريبا فقتلوا و سجنوا وعذبوا و شردوا و طاردوا و صادروا الى غير ذلك من المآسى التى يرتطم فيها العراق اكثر من ربع قرن ،و هكذا نجد فى غالب بلاد الاسلام اليوم حزبا واحدا للحاكم كباكستان و تركيا و مصر و غيرها .

حرية ابداء الرأى

من حق كل انسان يعيش فى الدولة الاسلامية ابداء رأيه سواء بصدور الجرائد او المجلات او الاذاعات او التلفزيونات او الكتب او المنشورات الحائطية او التجمعات او غيرها .

فان الحرية من شأن الاسلام كما ذكرنا ذلك فى فصول سابقة ، فقد قال سبحانه ((لا اكراه فى الدين)) .

و نرى فى كتاب الاحتجاج للطبرسى و كتاب البحار و غيرهما كيف ان الكفار و المنافقين و الملحدين كانوا ياتون الى رسول الله و الى على و الى سائر الائمة الطاهرين (عليهم السلام) و يذكرون آرائهم و يتكلمون و يتباحثون مع النبى (صلى الله عليه و آله وسلم) و الائمة ، و فى القرآن الحكيم ((ادع الى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتى هى احسن)) .

اما ما نراه اليوم فى بلاد الاسلام من ان جماعة يستبدون بالحكم و يضطهدون من عداهم و لهم حق النشر وليس لغيرهم ذلك الحق ، فليس ذلك من الاسلام ، وقد تقدم الاسلام اول ما تقدم بالحريات الممنوحة للانسان و باحترام الانسان .

و لما استبد حكام المسلمين بالامور و انتقل قسم من الحريات الاسلامية (مما لعلها تقدر بعشرة فى المائة) الى الغرب تقدم الغربيون و سقط المسلمون العوبة بايديهم ، و اذا رجعت الحريات الاسلامية الى البلاد الاسلامية .

فلا شك ان القيادة ترجع اليهم ، فان الناس لا ينخدعون بالشعارات التى اعتادها حكام بلاد الاسلام و بلاد العالم الثالث و انما الناس يرون الحقائق فانه حيث رأى العالم حقائق المسلمين و حريات الاسلام التفوا حول لوائه و لما استبد الحكام و حصل قسم من الحريات فى البلاد الغربية تقدمت تلك البلاد و تأخرت بلاد الاسلام ولا ترجع الامور الى نصابها الا برجوع الحريات الى البلاد الاسلامية لا للمسلمين فسحب بل و حتى للكفار القاطنين فى البلاد كما هو مذكور فى الفقه الاسلامى على تفصيل .

الجيش

الجيش فى الاسلام ليس كالجيوش النظامية الحاضرة مما يكلف كاهل الدولة مصارف مرهقة و بالنتيجة تقع المصارف على كواهل الشعب، بل الجيش فى الاسلام جيوش شعبية ، مثلا الدولة الاسلامية تهيىء ساحات عامة فى اطراف المدن لاجل تدريب الناس على الاسلحة الثقيلة و الخفيفة بدون راتب او ما اشبه .

و من الطبيعى ان كل انسان يحب ان يتعلم السلاح من غير فرق بين افراد الناس فى اوقات فراغهم ، حيث يذهبون الى تلك الساحات العامة سنة او اكثر او اقل حتى يتدربوا على مختلف الاسلحة .

نعم لابد هناك من نوعين من الموظفين : نوع لأمن البلاد و نوع لاجل التدريب و هكذا كان الجيش الاسلامى ابان الدولة الاسلامية ، و ينقل عن احد ملوك ايران انه

قابل احد الملوك فى الخارج و اراد الملك الخارجى ان يريه قوة جيشه و بأسه فاستعرض جيشه استعراضا عسكريا كبيرا ، يقول رئيس وزراء الملك الاسلامى : انه لما رأيت ذلك انخطف لونى و فكرت فى انه اذا سأل الملك الاجنبى عن الملك عن كمية جيش بلاده ماذا يجيبه الملك ؟ و اذا بالملك الاجنبى سأل هذا السؤال و صعقت لما سمعت بالسؤال و تحيرت ماذا يجيب الملك الإسلامى هل يجيبه بالحقيقة ؟ فان ذلك فشل و موجب لتفكير ذلك الملك التعدى على بلادى ، و اذا اجاب بالكذب فان الكذب قبيح مع انه يمكن ان يكون الملك الاجنبى يعلم بواقع بلادى ، و اذا بالملك الاسلامى اجاب جوابا جميلا قال : فى ايام السلم جيش بلادى عشرة الاف و فى ايام الحرب جيش بلادى عشرة ملايين فصعق الملك الاجنبى بهذا الجواب المتناقض فى نظره ، قال : و كيف ذلك؟ قال الملك الاسلامى : ان عشرة الاف فى ايام السلم كافية لحفظ أمن البلاد و ان يكونوا سورا للبلد .

اما فى ايام الحرب فان علمائنا يفتون بوجوب الدفاع و كل المسلمين القادرين على حمل السلاح ـ ممن تتوفر فيهم الشروط من البلوغ و العقل و ما اشبه ـ يحملون السلاح فى قبال الاعتداء الخارجى و هؤلاء هم عشرة ملايين ، قال الوزير: فتغير وجه الملك الاجنبى بهذا الجواب .

و نحن نرى ان الامام الشيخ محمد تقى الشيرازى فعل مثل ذلك فى استنهاض العراقيين فى قبال الاجنبى (فيما يسمى بثورة العشرين) ، فانه لم يكن للعراق آنذاك جيش نظامى و انما كان قبل ذلك فى العراق جيش تركى انهزم امام البريطانيين لكن الشيخ الامام افتى بوجوب الجهاد و اخراج البريطانيين ، فهب الشعب العراقى و حملوا السلاح و حاربوا البريطانيين مع العلم ان الف و خمسمائة مليون كانوا يشكلون خلفية بريطانيا ـ و كانوا مجهزين باحدث الاسلحة من الطائرات و البواخر و المدافع و القطارات و السيارات و غيرها .

و الشعب العراقى شعب شبه اعزل و بدائى الى ابعد الحدود ليس لهم جيش نظامى ولا اسلحة حديثة و انما غالب اسلحتهم البندقيات العتيقة و بندقيات الصيد و فى كثير من الاحيان السلاح الذى يسمى بالسلاح الابيض بل السلاح ما قبل الابيض اى امثال ما يصطلح عليه (بالمگوار و الچراز و الفالة) و ما اشبه ، حتى ان شاعرهم كان ينشد مخاطبا البريطانيين (طوبك احسن لو مگوارى) و المراد بالطوب المدفع و مع ذلك تمكن العراقيون من التغلب على البريطانيين و اخراجهم عن البلاد و اخذ الاستقلال منهم .

وقد قتل من العراقيين ما يقارب مائتى الف و من

البريطانيين ما يقارب ثمانين الف، و الطريف فى القضية ان الجيوش الهندية التى استخدمها البريطانيون فى العراق هؤلاء لما سمعوا بفتوى الشيخ الامام تركوا المحاربة حتى اضطر البريطانيون الى استخدام الجيش البريطانى(مما كان عزيزا عليهم الى ابعد حد) ، و قسم من السيخ الهنديين الذين لا يؤمنون بالمرجعية ، و لولا فتوى الشيخ الامام امكن ان يبقى العراق فى براثن البريطانيين و تحت حكمهم مدة طويلة ، بل ربما قرون كما بقيت الهند ما يقارب من ثلاثمائة سنة تحت النير البريطانى و كذلك بقيت الجزائر تحت نير الفرنسيين اكثر من قرن الى غير ذلك . لكن المرجع الدينى لما افتى هب الناس لاخراج البريطانيين .

و فى قضية اخرى لكنها سلمية ايضا انفذ المسلمون فتوى المرجع و هى قصة التنباك فى ايران حيث باع ناصر الدين شاه امتياز التنباك الى البريطانيين ، و البريطانيون جعلوا ذلك منفذ استعمارهم لايران(كما جعلوا شركة الهند الشرقية منفذ استعمارهم للهند) ،و دخل فى ايران من البريطانيين ــ على ما رأيت فى تقرير ــ اربعمائة الف بريطانى و هؤلاء كانوا جيشا واقعيا لكن فى صورة عمال شركة التبغ ، و بنوا القلاع فى جملة فى الاراضى الايرانية ، لكن الامام السيد محمد حسن الشيرازى افتى بوجوب اخراج البريطانيين فهب

الايرانيون عن بكرة ابيهم و اغلقوا الدكاكين و احرقوا التبغ و نظموا المظاهرات و حتى ان بعض البلاد اغلقت الدكاكين ستة اشهر حتى تمكنوا من طرد البريطانيين و ارجاع الامر الى نصابه .

ولو افتى السيد الامام بوجوب المقابلة مع البريطانيين بالسلاح لحاربوا البريطانيين ، لكن السيد رأى انه من غير المحتاج اليه استعمال السلاح بينما يمكن حل الامر بالسلم ، و هكذا كان .

و على أى حال الجيش الاسلامى هو جيش شعبى و ليس جيشا نظاميا من قبيل الجيوش النظامية المعتادة فى عالم اليوم ، و ذلك يسبب توسعة تمكن حمل السلاح لكافة المكلفين شرعا باقل قدر من الكلفة ، مضافا الى ذلك ان الناس يتمكنون من الاستمرار فى كسبهم و ثقافتهم و سائر شؤونهم كما انهم قرب ازواجهم فلا يسبب الابتعاد عنهم الفساد ، (كما هو المتعارف فى الجيوش النظامية) كما لا يسبب التدرب الابتعاد عن المدن و عن الاكتساب و ما اشبه ولا كون الجيش كلا على الشعب حيث لا يكتسب ، مضافا الى ان مرافق الحياة التى يسدها الجيش لا تبقى فارغة ، فان العطار و البقال و المعلم و طالب العلوم الدينية و من اليهم اذا ذهبوا الى الجندية الاجبارية فيما يتعارف الان فان

امكنتهم تبقى فارغة مما يسبب ضررا على المجتمع و بالجملة فالجيش الشعبى فيه فائدة الجمع بين التدرب على حمل السلاح و ليس فيه ضرر الجيوش النظامية ٠

العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية

ماذا تصنع الدولة الاسلامية القائمة مع الدول الاسلامية التى لا تعمل بالاسلام ؟

و الجواب: ان المسلمين كلهم سواء فى الدولة الاسلامية فى كل الشؤون من الزراعة و التجارة و الزواج و الرواح و المجئ و الثقافة و العمران و غير ذلك الا بقدر استثناء الضرر و الحرج حسب ما يشخصه (شورى المراجع) ـ باكثرية الاراء كما ان ذلك يقدر بقدره ولا يصبح الضرر و الحرج قانونا فى قبال القانون الاصلى ٠

مثلا : اذا رأت الدولة الاسلامية القائمة ان فتح الابواب على كل الناس تسبب ان يتضاعف عدد المسلمين من عشرين مليون (مثلا فى الدولة الاسلامية القائمة) الى مائة مليون و ان ذلك يسبب ضررا و حرجا على المسلمين القاطنين و المسلمين القادمين ، فانه يحدد مثلا الى ما يتحمله البلاد من عدد الافراد ، لكن هذا التحديد انما يكون استثناء للضرورة و

الحرج ، و الاخوة الاسلامية و تساوى المسلمين فى كل الشؤون هو الاصل و انما يمنع عن ذلك بقدر الاستثناء فقط.

الحدود الجغرافية

لا حدود مشروعة بين ما يسمى بالدول الاسلامية فى الحال الحاضر، فلكل مسلم الحق فى ان يسافر فى اراضى المسلمين من مكان الى مكان بلا جواز، و جنيسية و تذكرة ، و تأشيرة و غيرها ، فان كل ذلك مخالف للاسلام و موجب لكبت المسلمين ، وقد صنع الاستعمار هذه الحدود منذ عهد قريب لا يتعدى الـ٦٠ سنة فقد كان المسلمون يسافرون الى كل البلاد دون اية قيود مثلا احد اجدادى سافر قبل تسعين سنة من العراق الى لبنان ، الى سوريا ، الى مصر ، الى فلسطين ، الى الحجاز بقصد زيارة المراقد المقدسة امثال القدس و الزينبية فى دمشق و رأس سيدنا الحسين (عليه الصلاة و السلام) فى مصر ثم الحج الى مكة المكرمة و زيارة المدينة المنورة فذهب بهذه الصورة و رجع من نفس تلك البلاد .

و عندما سألت هل كانت هنالك حدود و جواز و جنسية و تأشيرة و ما اشبه ؟

اجاب بالنفى قائلا : ان كل ذلك حادث لم نعرفه فى وقت. وقد كان اول من وضع ذلك فى ايران هو البهلوى الاول لذى كان عميلا من عملاء بريطانيا وقد أفتى جماعة من علماء المسلمين آنذاك بتحريم هذه الامور حتى ان آية الله الشيخ ميرزا صادق آغا التبريزى المرجع الزاهد المعروف، أفتى بحرمة الذهاب الى الحج ، اذا استلزم الذهاب بمثل هذه القيود وقال : ان هذه الامور تسبب تقييد المسلمين وتحطيم وحدة الامة الاسلامية و بلاد الاسلام.

وعلى هذا فالواجب الغاء هذه الحدود المصطنعة ، والتى صنع جملة منها لورانس العميل البريطانى المعروف وقد ذكرت فى كتيب فى بلادى هذا الشعر:

فى بلادى فى بلادى كل اميال دويله
حكّم المستعمر الكافر بالتبضيع ميله

شورى المراجع الفقهاء

السلطة العليا فى الدولة الاسلامية هى **مجلس الفقهاء** الذين هم مراجع تقليد الناس و محل الاخذ و العطاء لانهم هم نواب الائمة و خلفاء رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم) فقد قال (صلى الله عليه و آله و سلم): (اللهم ارحم خلفائى) قيل: يا رسول الله و من خلفائك؟ قال: (الذين يأتون من بعدى و يروون حديثى و سنتى.

و فى حديث آخر، قال الامام (عليه الصلاة و السلام): (اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم و انا حجة الله عليهم).

و فى حديث ثالث: (فانى جعلته عليكم حاكما) الى غير ذلك من الاحاديث المشهورة فى باب (ولاية الفقيه)، و معنى ولاية الفقيه ان الذى يتصدى لادارة البلاد و العباد على طبق القوانين الاسلامية هم الفقهاء الذين هم نواب الائمة

(عليهم الصلاة و السلام)، و ليس معنى ولاية الفقيه خروج الفقيه عن القوانين الاسلامية كما لا حق لبعض الفقهاء المراجع الاستبداد بالحكم لنفسه و طرد من سواه لان كلهم نواب الائمة .

فمثلا : اذا ارسل الامام امير المؤمنين ثلاثة او اربعة ليحكموا بلدا فان الواجب عليهم ان يتشاوروا فيما بينهم و يعملوا فى امور البلاد على حسب اكثرية آرائهم لا ان يستبد احدهم و يطرد الاخرين ، وعلى هذا فامور التقليد راجعة الى كل المراجع فلو فرضنا فى البلاد الاسلامية ذات الالف مليون مسلم مائة من مراجع التقليد فهؤلاء هم السلطة العليا للامة يديرون امور البلاد فى السلم و الحرب و سائر الشؤون باكثرية الاراء .

اما الشؤون التقليدية من الصلاة و الصيام و الحج و ما اشبه فان كل مقلّد يتبع مرجعه و يأخذ الفتيا منه فيكون دليل الشورى مخصصا لدليل التقليد ، لان الجمع بينهما لا يمكن الا بهذا النحو من التخصيص ، فاذا حكم شورى المراجع بحكم بالنسبة الى امور الدولة فالواجب حتى على الذين يقلدون الاقلية الذين لم يقولوا بذلك ان يرجعوا الى رأى الاكثرية ولا حق لهؤلاء المقلدين ان يقولوا لا نعمل على طبق هذا الحكم لان مرجع تقليدنا فى مجلس الشورى لم يفت بذلك

فحال المقام حال ما اذا اختلف مقلدان لمجتهدين فى مسألة فقهية كالزوجة مثلا فيما لو رأى احد الزوجين صحة الزوجية من جهة عدم توفر شروط الرضاع ، و رأى الاخر عدم صحة الزوجية من جهة توفر شروط الرضاع فانهما يرجعان الى قاض يقضى بينهما حسب رأيه سواء وافق رأى هذا او رأى ذاك و يلزم عليها اتباعه ، بل و ان خالف رأى القاضى رأى كليهما كما اذا اختلفا فى مال انه للولد الاكبر او لكل الورثة و رأى القاضى انه ثلث الميت على ما ذكره الفقهاء فى كتاب القضاء وغيره ، و فى المقام اولى بوجوب اتباع غير المقلدين لرأى اكثرية مجلس الشورى الاسلامى الاعلى للفقهاء ، فانه بالاضافة الى وجود ملاك القضاء فى المقام يكون الجمع بين دليل الشورى و دليل التقليد تقديم قضية الشورى على قضية التقليد فى مورد الاجتماع كما يقتضيه الصناعة الفقهية ، بل و مقتضى الجمع بين جعلهم حكاما و انه لا فوضى و ولا هرج و مرج فى الاسلام . و قد ذكرنا تفصيل ذلك فى بعض كتبنا الاسلامية .

الفصل الثانی

اقتصادیات

النظام الاقتصادى الاسلامى

للاسلام نظام خاص فى الاقتصاد ، كما له انظمة خاصة فى سائر شؤون الحياة ، و هى موجودة فى الكتاب والسنة .

وقد دل عليها الاجماع و العقل ، و ليس من انظمة الاسلام الاقتصادية : (الرأسمالية) بمعنى ان يكون الانسان حرا فى اى عمل يريد ان يعمله ، لاكتساب المال من الاحتكار ، و الربا ، و الغبن ، و الغش و بيع الاشياء الضارة ، كالاتجار بالافيون و الخمر و الخنزير ، و القمار و ما اشبه ، فان الاسلام منع هذه المحرمات فلا يمكن الاكتساب ، و الاتجار بها وقد ذكرها الفقهاء فى اول كتاب المكاسب غالبا .

وقد ورد فى الحديث انه : لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمس عن عمره فيم افناه ، وعن شبابه فيم ابلاه ، وعن ماله من اين اكتسبه ، و فيم انفقه وعن حبنا اهل البيت (عليهم الصلاة و السلام) .

كما ان الانسان ليس حرا فى ان يستبد بكل المال الذى اكتسبه ، و انما عليه ان يؤدى منه الزكاة ، و الخمس ، و الجزية و الخراج كل بشروطه المقررة فى الاسلام، اما الباقى الذى يؤديه الانسان من الصدقات و التبرعات و الاوقاف و ما اشبه فليست هى واجبة اولا و بالذات، و ان كان احيانا يجب بذل المال كفارة او ما اشبه بالعرض كما اذا نذر، اوعهد ، او شرط، او حلف او غير ذلك.

فالرأسمالية بالمعنى الغربى ليست موجودة فى الاسلام و ان كان فى القانون الاسلامى رأس المال كما قال سبحانه : ((لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)) .

الاشتراكية

الاشتراكية اصطلاح حديث على تقسيم المال قسمين ، قسم يحق للافراد مزاولته بسبب التجارة و الزراعة ، و العمارة و الصناعة ، و الثقافة و غيرها و قسم لا يحق للناس مزاولته ،و انما يكون للدولة ، و هى المنابع العامة سواء كانت طبيعية كالمعادن و البحار، و الانهار و الجبال ، و ما فيها و ما عليها ، و الغابات و الاجمات و ما اشبه او اصطناعية ،كالمعامل الكبار و المطارات و القطارات و غيرها فانها للدولة وحدها .

و الدولة هى التى تستثمر هذه الامور، و تصرف واردها فى شؤون الناس ، و هذا الشئ غير وارد فى الاسلام اطلاقا بل الدولة فى الاسلام هى المشرفة فقط، و انما كل الاعمال بيد الناس ، و الدولة تشرف على عدم اجحاف بعض لبعض او حرمان بعض على حساب بعض ، فللناس كما للدولة ، الحق فى الاستفادة من القسمين .

نعم الدولة لا تزاحم الناس فى حرياتهم ، كما انه لا يحق لافراد ان يزاحموا سائر الناس ، مثلا ، بحيرة فيها اسماك، و على ضفافها مائة عائلة من الصيادين و هى تعطى كل يوم بمقدار اقوات هؤلاء ، فانه لا يحق لبعضهم استغلال حقوق الاخرين .

نعم اذا كانت البحيرة ذات اسماك كثيرة فلكل واحد ان يصطاد ما يشاء ولو عشرات المئات من الاسماك و يكدس ثروة من هذه الجهة ، ولا حق للدولة او فرد منعه عن ذلك، مالم يكن هنالك ضرر على الاخرين .

و كذلك الاراضى يحق لكل انسان ان يعمر من الارض ما يشاء ، على شرط ان لا يضر بالاخرين ، فيتمكن الاخر من الاستفادة من الارض بالقدر المحتاج اليه ، و كذلك الحال فى المعدن و البحر، و الغابة و الاجمة و غيرها .

البنوك

لا بأس بانشاء البنوك الاسلامية فى البلاد الاسلامية ، فان ذلك مقتضى الحرية الممنوحة من قبل الاسلام للمسلمين ، نعم يجب ان تطهر البنوك من الربا و القوانين غير المشروعة ، التى وضعها المستعمرون و تبعهم المسلمون .

ولا يحق لدولة تسمى نفسها مسلمة ان تنشأ البنوك الربوية وقد قال الله تعالى فى القرآن الحكيم : ((يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله و ان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)) .

و من الواضح ان الربا وحده ليس مشكلة البنوك الموجودة فى عالم اليوم ، و انما هناك قوانين كثيرة مخالفة لقوانين الاسلام ، فان اللازم هو اتباع القوانين الاسلامية فى الحوالة و الكفالة ، و البيع و الشراء ، والرهن و الاجارة ، و غيرها مما هو مذكور فى الكتب الفقهية و عليه فالواجب ان تطبق البنوك على القوانين الاسلامية .

النقود فى البلاد الاسلامية

يجب ان تكون النقود الدارجة فى البلاد الاسلامية هى الذهب و الفضة بالدينار و الدرهم ، لان اللازم اتباع الموازين الاسلامية فى كل شىء ، و الذهب و الفضة الان موجودان فى العالم بكميات كبيرة صالحة لان تكون واسطة فى البيع و الشراء و غيرهما ، الا ان الغربيين و الشرقيين بجهلهم من ناحية ، و بنهبهم من ناحية ثانية ، جمعوا كل الذهب و الفضة تقريبا عندهم ثم ابدلوها بالورق .

و الورق و ان كان صحيحا لكن يجب ان يكون حوالة لا اصالة ، و ذلك رغبة فى التخفيف فى الحمل و النقل و ما اشبه ، و عليه فاللازم ان يكون ايضا اسم الورق دينارا و درهما .

نعم الافضل ان تجعل الموازنة بين الدينار و الدرهم حتى لا يصعد هذا تارة ، و ذاك تارة ، مما يسبب الاضطراب النقدى ، و ان كان ذلك لا بأس به ايضا و يكون حال الدينار

و الدرهم المعدنيين ، او الورقيين ، حال العملات المختلفة التى تصعد احيانا و تنزل احيانا . لا يقال : ان الصعود و النزول بالنسبة الى عملة بلدين ؟ .

فان البلاد الان اصبحت فى حكم بلد واحد فان البورصة تعين الصعود و النزول و عليه فمن الممكن ان يكون الدينار فى يوم عشرة دراهم و فى يوم تسعة دراهم و فى يوم احد عشر درهما و هكذا ، و الجامع هو ان اللازم ان تسقط فى البلاد الاسلامية العملات التى لا تسمى دينارا او درهما ، مثل الريال و التومان و الروپية و ما اشبه من العملات المتداولة الان .

و من الواضح ان وحدة العملة تسبب قوة بالنسبة الى الدولة الاسلامية كما هى الحال بالنسبة الى (الروبل) فى كل البلاد الشيوعية و بالنسبة الى (الدولار) فى كل البلاد الامريكية و بالنسبة الى الروپية و ما اشبه فى كل البلاد الهندية او الصينية .

التضخم والتنزل

التضخم و التنزل ، لهما عوامل مذكورة فى الكتب الاقتصادية لسنا الان بصددها ، و انما نريد ان نقول ان

التضخم الذى حدث فى عالم اليوم انما هو من اثر الحكومات الغربية و الشرقية بسوء ادراتهم ، فانهم كثروا من الموظفين من ناحية و اشتغلوا بالحروب و صنع السلاح من ناحية ثانية ، و اباحوا الرأسمالية الشعبية كما فى امريكا ، او الحكومية ، كما فى روسيا من ناحية ثالثة ، و روّجوا البذخ و السرف والتبذير من ناحية رابعة ، و بذلك اخذت البضائع بالتصاعد على قاعدة العرض و الطلب ، و سبب ذلك نزول المستوى المعيشى للفقراء اكثر فاكثر و ارتفاع الاغنياء اكثر فاكثر ، و لذا فالاحصاءات الرسمية تدل على ان فى عالم اليوم اكثر من الف مليون جائع ، و انه فى بعض الاعوام يموت ما يقارب من خمسين مليون من الاطفال من جهة الفقر ، و الحرمان ، و سوء التغذية ، و تلوث البيئة ، و ما الى ذلك ولا علاج لهذه المشاكل الا بقيادة الاسلام فى العالم من جديد بقوانينه الرصينة الحكيمة ، و الغاء سائر القوانين الموجبة لهذه الامور .

ثم انه اذا حدث التضخم فى بلد او التنزل ، فان اللازم مراعات ان لا يكون ورود المال او صدور المال من ذلك البلد او الى ذلك البلد موجبا لتضرر الاهالى ، و هذا ما يصطلح عليه احيانا بالعملة الصعبة ، فان التضخم و ان كان بسبب غير صحيح شرعا ، لكنه اذا اخذ بالخناق فاللازم ملاحظة قانون لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ، و سنذكر فى الفصل الساس ان

فرق التخضم غير فروق التجارة الحرة ، التى تدخل البلاد و تخرج منها كما انهما غير المكوس وان الثلاثة غير القوانين الموجبة لصيانة البلاد عن الاضرار فهى قوانين اربعة بينها فروق ، و من الواضح ان اختلاف البلدين تضخما و تنزلا ، او تنزلا و تساويا ، او تضخما و تساويا ، يوجب ان يكون فى البلد سوقان سوق حرة ، و سوق حكومية ، السوق الحكومية هى التى تواظب على الارتفاع و الانخفاض ، اما السوق الحرة فلا تلاحظ الا مصلحة نفس الاشخاص ، فاذا كانت ملاحظة نفس الاشخاص موجبة لضرر العامة فاللازم مراقبة ذلك على تفصيل مذكور فى الفقه .

الضرائب

لا ضرائب فى الاسلام الا اربعة امور ذكرناها فى فصول اخر و هى (الخمس) على الاشياء السبعة ، و (الزكاة) على الاشياء التسعة ، و (الجزية) و هى مال يؤخذ من الاقليات غير الاسلامية ، التى تعيش تحت لواء الدولة الاسلامية ، و تقديرها بيد الحاكم الاسلامى بما لا يجحف بهم .

و (الخراج) و يسمى بالمقاسمة احيانا ، و هو قدر من المال يؤخذ على اراضى الدولة الاسلامية ، التى تؤجر

للمنتفعين بها بحيث لا يجحف بأى من الطرفين .

اما سائر الضرائب التى تؤخذ عن الانسان ، و الحيوان، و البناء ، و الماء و الشجر ، و الارض وغيرها فليس لها فى الاسلام عين ولا اثر ، و هى محرمة وعلى الدولة الاسلامية ان تلغى كل الضرائب . و ربما يتوهم انه اذا الغت الدولة الضرائب يسبب ذلك اختلالا فى التوازن .

و الجواب : ان الاختلال لا ينشأ من قلة الضرائب المقررة فى الاسلام ، و هى الضرائب الاربعة المتقدمة ، و انما الاختلال ينشأ من ان الدول الغربية اخطأت الطريق الصحيح و تبعتها الدول الاسلامية ، فانهم حيث كبتوا الحريات : كثروا الموظفين .

و من الواضح ان كثرة الموظفين بحاجة الى كثرة من المال فحيث رأت الدول الاسلامية انها لا تكفيها الضرائب المذكورة المقررة فى الشريعة الاسلامية ، بدأت بأخذ الضرائب من كل شىء اما اذا ساد النظام الاسلامى ، و قل الموظفون و صار العمل بيد الناس كما هو مقتضى القوانين الاسلامية ، فان الاموال التى تجمعها الدولة من الموارد الاربعة تكفى الموظفين و سائر المصارف ، بل تزيد فى كثير من الاحيان .

و لذا اعتاد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ، و خلفائه على تقسيم بيت المال على الناس اجمعين ، من غير

فرق بين غنيهم و فقيرهم ، و كبيرهم و صغيرهم ، و رجلهم و امرأتهم ، و ذلك لان تقسيم بيت المال بين هؤلاء انما كان لاجل ان المال ، مال الله سبحانه و تعالى ، فيجب ان يعطى لاهل البلاد لانهم عباد الله و لانهم المحامون عن الاسلام ، و المجاهدون فى سبيل الله اذا احتاج الامر الى الجهاد .

مصادرة الاموال

لا مصادرة اطلاقا فى الدولة الاسلامية ، و انما الاموال لاصحابها ، و اذا ظلم البعض بالاخرين اقتصاديا فان الاسلام يرجع المغصوب الى صاحبه الاصلى ، كما قال سبحانه ((لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)) و من الواضح ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كان يجوع احيانا ثلاثة ايام ، و كان بعض اصحاب الصفة يجوعون حتى يغشى عليهم من الجوع ، كما ان بعضهم لم يكن لهم ازار يكفى لسترعورتهم كما يظهر من قصة أمر الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) النساء بان يرفعن رئوسهن عن السجود بعد الرجال خوفا من ظهور شيء لأعينهن اذا قمن عن السجود قبل قيام الرجال .

و كذلك فاطمة (عليها السلام) كانت تجوع حتى يصفر وجهها ، و كذلك كان الحسنان يجوعان حتى يرتعشان

كالفرخ ، الى غير ذلك من قصص فقرهم ، وقد قالت عائشة : كنا نطعم الاسودين (اى الماء و التمر) و نطعم الاحمرين (اى الحنطة و اللحم) و مع ذلك لم يأخذ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) حتى درهما واحدا من المسلمين اعتباطا مع امكانه ذلك ، و انما اخذ ما هو المعروف من الخمس ، و الزكاة ، و الجزية ، و الخراج ، فقط حسب الموازين الاسلامية .

انه (صلى الله عليه و آله و سلم) لم يأخذ من المسلمين ضرائب اضافية بل لم يأخذ حتى من الكفار الذين كانوا يستحقون مصادرة اموالهم ، فانه حين سيطر على اهل مكة عاصمة الشرك ، و عاصمة محاربة رسول الله ، طيلة عشرين سنة لم يأخذ منهم حتى درهما واحدا بعنوان المصادرة وقد اراد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) من (صفوان بن امية) ـ و هو يعد فى ذلك اليوم وزير دفاع للمشركين قبل فتح مكة دروعا ـ (و فى بعض التواريخ اربعمائة درع) لحرب حنين فقال صفوان اغصبا يا محمد ؟ يعنى تريد الاستيلاء غصبا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : لا بل عارية مضمونة .

وقد وفى رسول الله بما وعد ، فلما انتهت حرب حنين رد كل تلك الدروع على صفوان و اكرمه اضافة على ذلك ، و فى بعض الاحاديث انه اعطاه مائة من الابل و من الواضح ان

الابل فى ذلك اليوم حكمه حكم السيارة فى هذا اليوم ،فان رسول الله لم يصادر من امواله حتى درعا واحدة مع العلم انه كان مجرم حرب، وكان يستحق ذلك الى غير ذلك من القصص الموجودة فى مختلف التواريخ ·

المكوس والعشارون

قد ورد فى الاحاديث المتعددة لعن العشارين حتى ورد عن الامام امير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) انه قال : (لا يستجاب دعاء العشار) حيث ان الدولة الفارسية ، و الدولة الرومية ، قبل الاسلام كانوا يأخذون العشر على البضائع و لهذا سمى بالعشار وقد حرم الاسلام ذلك تحريما مؤكدا كما حرم سائر أخذ انواع المال من الناس باستثناء الخمس و الزكاة ، و الجزية و الخراج كما تقدم فى فصل سابق ·

لكن من الواضح ان هنالك اربعة امور(التضخم و التنزل والمساواة) و(المكوس) و(فروق التجارة) و(رعاية قانون لا ضرر) حيث انه احيانا اذا لم تحدد الواردات او الصادرات بجعل الضرائب و ما اشبه عليها ، يسبب ذلك تضرر اهل البلاد بهجوم البضائع الاجنبية الى البلد ، او هجوم بضائع البلد الى البلاد الاجنبية و كلا الامرين ، موجب لضرر الناس ·

و من الواضح الفرق الاقتصادى بين هذه الامور الاربعة فان فروق التضخم ، و فروق التجارة ، و رعاية قانون لا ضرر، كلها محللة بينما المكوس محرم فى الشريعة الاسلامية ·

فمن الواجب على الدولة الاسلامية ان تتجنب الگمرك بينما اللازم عليها ملاحظة الامور الثلاثة الاخر، و حيث ان الاسلاميين كثيرا مالا يفرقون بين الامور الاربعة المذكورة يقولون كيف نتمكن من رفع الكمارك و المكوس؟ فان ذلك يوجب ضرر البلاد !

بينما الاخصائيين من الفقهاء و الاقتصاديين يعرفون الفرق الشاسع بين هذه الامور الاربعة ·

الاراضى

تنقسم الارض فى المنطق الاسلامى الى اربعة اقسام :

(الارض) التى اسلم عليها اهلها ، و هى لاهلها و (الارض) المفتوحة عنوة و هى للمسلمين يؤجرها الحاكم الاسلامى للناس ، و يأخذ منهم الخراج و المقاسمة على تفصيل مذكور فى الفقه الاسلامى ·

و(ارض) الصلح و هى ما صالح عليها اهلها المسلمين و تكون حسب شروط الصلح ان كانت لهم او كانت للمسلمين ·

و(ارض) الفيء التى لم يحارب عليها المسلمون و انجلى عنها اهلها فانها لله و للرسول ، و للفقراء كما فى الايات الكريمة فى سورة الحشر، قال الله سبحانه : ((و ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب و لكن الله يسلط رسله على من يشاء و الله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم و ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا و اتقوا الله ان الله شديد العقاب، للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم و اموالهم يبتغون فضلا من الله و رضوانا و ينصرون الله و رسوله اولئك هم الصادقون ، و الذين تبوءا الدار و الايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا و يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة و من يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ، و الذين جائوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا و لاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم)) (١) .

فان الله سبحانه و تعالى جعل ما افاء الله على رسوله الذى لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، لله وللرسول ، و لذى

---

(١) سورة الحشر، آية ٦ ـ ١٠ .

القربى و اليتامى ، و المساكين ، و ابن السبيل ، و لم يجعله لكافة المسلمين ففى الاية الاولى بيّن الله سبحانه و تعالى ، ان المسلمين لا حق لهم حيث لم يوجفوا بخيل ولا ركاب و فى الاية الثانية بيّن انه اذا اعطى كل المسلمين صار دولة بين الاغنياء منهم ، لان الاغنياء يسببون زيادة الغنى مما يوجب امتصاص اموال الفقراء ايضا ، و لذا جعله الله اولا و بالذات لله و للرسول ، ثم الرسول يقسمه بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل ·

ثم بيّن انه لا فرق بين هؤلاء الفقراء ان يكونوا من المهاجرين ، الذين اخرجوا من ديارهم و اموالهم ، و بين الانصار الذين تبوءوا الدار و الايمان من قبلهم ، يعنى كانوا فى المدينة المنورة قبل المهاجرين و بين الفقراء الذين يأتون بعد ذلك و هم خارجون عن المهاجرين ، او الانصار الى وقت نزول الاية الكريمة ·

و هكذا فى الدولة الاسلامية تقسم الاراضى هذه الاقسام الاربعة ، و يكون الفيء بيد الحاكم الاسلامى يصرفه فى هؤلاء الناس ، اما (الانفال) فله تفصيل ذكرناه في الفقه ·

الزراعة

الزراعة فى الاسلام حرة كسائر شؤون الاسلام ، و انما يقيد الاسلام الزراعة ببعض القيود ، مثل ان لا يؤذى الزارع الاخرين ولا يزرع الاشياء الضارة ، و الا فلكل انسان أن يزرع ما يشاء من المزروعات فى اية ارض شاء من الاراضى المباحة ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) : (الارض لله و لمن عمرها) فكل معمر للارض بزراعة او عمارة ، او بناء او حفر نهر ، او ما اشبه مجاز فى قانون الاسلام من غير فرق بين ان يكون الزارع مسلما او كافرا .

كما ان الانسان له الحق فى ان يتخذ الفلاحين فى ارضه و الاجراء ، على شرط ان لا يجحف بهم ، و ان لا يضطرهم الى ذلك ، نعم ليس لانسان ان يأخذ مساحة شاسعة من الارض للزراعة تضر بالاخرين ، مثلا فى قرية مائة عائلة ، و الاراضى حولها مائة جريب فانه لا يحق لاحدهم ان يأخذ

مقدارا يوجب حرمان الاخرين ، وقد ذكرنا فى كتبا الاقتصادية الفقهية وغيرها ان المستفاد من قوله سبحانه و تعالى ((خلق لكم ما فى الارض جميعا)) ان الناس فى الارض بمنزلة الطلاب فى المدرسة الموقوفة ،فكما لا يحق لاحد الطلاب ان يستبد بغرفتين مثلا ، فيما هنالك طلاب محتاجون الى الغرف ، وله فقط ان يأخذ غرفة لسكناه فيستفيد منها و يترك الغرف الاخر للاخرين ، فحال الارض و سائر المنابع الطبيعية من معادن ، و مياه ، واشجار ، و حيوانات بحرية او برية او طيور او غير ذلك حال غرف المدرسة و عليه ، فليست الزراعة محددة بهذا الحدود التى جعلها المستعمرون و قيدتها القوانين الارضية . ثم الضريبة المجعولة على الزراعة ثلاث ضرائب فقط :

الخمس اذا زاد عن رأس السنة ، و الزكاة اذا كانت من الاموال الزكوية كالنخيل و الاعناب و الحنطة و الشعير ،و حق السلطان فى الخراج و المقاسمة اذا كانت الارض مفتوحة عنوة على تفصيل مذكور فى الفقه الاسلامى و يصح جعل الجزية على الزراعة من الحاكم بغير اجحاف .

الفلاح

حرض الاسلام على الزراعة تحريضا بالغا حتى ورد فى

الحديث(ان من وجد ارضا و ماءا ثم افتقرا بعده الله ،اى يبعده الله عن الخير) و اذا علمنا ان الارض و الماء فى الاسلام مباحان للجميع ، لان رسول الله(صلى الله عليه وآله و سلم) قال (عادى الارض لله و لرسوله ثم انها لكم منى ايها المسلمون) كما ورد ((الارض لله و لمن عمرها))، و كذلك اذا عرفنا ان الماء متوفر فى اغلب الاراضى ، و الاراضى التى لا تتوفر فيها المياه يمكن استخراج المياه منها ولو بالابار العميقة علمنا ان اى تحريض كان من الاسلام للانسان على الزراعة . و فى الاحاديث (ان الزراع كنوز الله فى الارض) يعنى كما ان الكنز ذخيرة للانسان ليوم فقره وفاقته كذلك الزارع يعمل عمل الكنز لانه يستخرج خيرات الارض بسبب الزراعة .

و من الواضح ان الزراعة يتبعها الحيوانات اللبونة و الدواجن فتكثر اللحوم و الالبان و مشتقاتهما ، و لذا فالاسلام يعتنى بالفلاحين اعتناءا كبيرا و يقدرهم و يجعل لهم من الاجر فى الاخرة الشىء الكثير .

و من الواضح ان الفلاح فى الاسلام حر له ان يعقد المعاملة بالمزارعة و الاجارة و غيرهما مع مالك الارض باى شروط شاء كما ان المالك ايضا حر، فان الطرفين حران فى التعاقد و اذا عرفنا ان الاقطاعية المتداولة فى دنيا

الرأسمالية ليست فى الاسلام ـ لان الاسلام لا يبيح لانسان استغلال خيرات الارض لنفسه بينما يبقى الاخرون محرومين ـ علمنا ان الفلاحة فى الاسلام ليست كالفلاحة فى الانظمة الغربية او الانظمة الشرقية التى تجعل الارض للدولة و تجعل الفلاح آلة بسيطة فى معمل كبير حسب قوانين الشيوعية ، ولا حق للمالك فى الاجحاف بحق الزارع كما انه لا حق للزارع فى الاجحاف بحق المالك لان الاجحاف محرم فى الشريعة الاسلامية على ما ذكره الامام امير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) فى عهده الى مالك الاشتر ، و هناك روايات اخر ايضا تدل على حرمة الاجحاف .

و اذا جرت الامور الزراعية حسب الموازين الاسلامية كان للفلاح حقوقه التى لا توجب ظلما عليه ولا ظلما منه على المالك و يكثر الضرع و الزرع . اما قوانين الاصلاح الزراعى الموجودة فى العالم الثالث مما اخذ من الاتحاد السوفيتى فليست من الاسلام فى شىء و انما تسبب نقصا و وبالا .

وقد رأينا فى العراق ابان حكم قاسم و الى اليوم انه لما ابدلت بقايا القوانين الاسلامية الى قوانين الاصلاح الزراعى كيف حطمت الزراعة حتى ان العراق كان يصدر الحنطة و الشعير و الارز و غير ذلك فاخذ بعد قوانين الاصلاح الزراعى يستورد حتى التبن و ليس المراد ان القوانين كانت

فى ايام الملكيين قوانين اسلامية و انما المراد انها لم تكن قوانين كافرة مائة فى مائة ٠

اما بعد الاصلاح الزراعى فقد صارت القوانين كافرة مائة فى مائة فسببت تحطم العراق زراعيا ، كما ان القوانين الاشتراكية فى ايام عبد السلام عارف و من بعده فى ايام البعثيين و الى اليوم سببت تحطم الاقتصاد العراقى تحطما كاملا ، و هكذا حدث فى ايران و مصر و غيرهما من البلاد التى طبقت ما يسمى قوانين الاصلاح الزراعى و من الطريف ان من اسموه بوزير الاصلاح الزراعى العراقى كتب كتابا حول الاصلاح الزراعى و الاخ كتب ردا على الكتاب فذهب اصدقائنا بالرد الى الدكتور و هو فى ابان وزارته و تحمسه لصلاح الزراعى ، فلما طالع الكتاب قال لهذا الصديق الوسيط: ان ما ذكره فى الاصلاح الزراعى الاسلامى هو الصحيح ، و لكنا امرنا بتطبيق هذا الاصلاح الزراعى مهما كانت النتائج !٠

و عليه فالفلاح فى الاسلام محترم غاية الاحترام و الأرض مزروعة ولا اجحاف من احد الجانبين على الاخر سواء كان الفلاح يفلح بنحو الاستيجار من المالك او بنحو المزارعة و المساقات كما قررت فى الكتب الاسلامية ٠

* * *

الصناعة

يجب تصنيع بلاد الاسلام حتى لا تحتاج الى الاجانب في كل شؤون الحياة من الابرة الى الذرة ، وقد قال امير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) في كلمته المشهورة : (احتج الى من شئت تكن اسيره ، و استغن عمّن شئت تكن نظيره ، و احسن الى من شئت تكن اميره) .

فما دمنا نحن المسلمين محتاجين الى الغرب والشرق ، في حنطتنا ، في شعيرنا ، في لحمنا في بيضنا ، في دخننا ، في صنائعنا في سياراتنا في طائراتنا في قطاراتنا في بواخرنا في أبرنا في ملابسنا في معاملنا ، و في غير ذلك فانا اسراء لهم .

اما الشعارات الفارغة و ما اشبه فانها ليس اكثر من التخدير ، و الهنود لم يستقلوا الا بعد ان القوا ملابسهم البريطانية في النار" في قصة معروفة " و بعد ان تمسكوا بالمغزل و بالحياكة الوطنية ، و هكذا نحن المسلمين لا نستقل عن الشرق و عن الغرب الا بتصنيع بلادنا بالاضافة الى سائر الشؤون امثال الزراعة و غيرها ، مما هو معروف .

وقد امر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) شابين

من المسلمين ان يذهبا الى اليمن و يتعلما هناك صناعة الاسلحة ، و امر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بتعلم المسلمين صنع السلاح و بذلك اكتفوا ذاتيا فلم يحتاجوا الى اليهود او الى المشركين او الى غيرهم .

كما ان عليا (عليه الصلاة و السلام) فى ايام تنحيه عن الخلافة اخذ يزرع الاراضى ، حتى نقل ان الامام اخرج اربعمائة عين من المياه و بعضها موجودة الى اليوم و بعضها كانت كبيرة جدا ، حتى ان عين ابى نيزر بيعت بعد الامام (عليه الصلاة و السلام) بمأتى الف دينار من الذهب .والدينار الذهبى هو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفى اى ما يعادل سبعمائة و خمسين كيلو من الذهب تقريبا حيث انه كل مائتى مثقال صيرفى يعادل كيلوا من الذهب .

التجارة

جعل الاسلام التجارة حرة لمن شاء الاتجار ، باستثناء المحجور عليه من الطفل و السفيه و المجنون ، و من اشبه سواء أراد الانسان التجارة الداخلية ، او التجارة الخارجية فلكل انسان ان يعمل بالتجارة على شرط التقيد بالموازين الاسلامية بان لا يكون غش و خداع ، و غبن و احتكار ، و ربا و اتجار

بالمواد الضارة و لذا قال سبحانه : ((تجارة عن تراض منكم)) على الشروط المقررة فى الكتاب و السنة .

و من الواضح ان الانسان فى ظل حرية التجارة ينمو نموا كبيرا، فالاراضى تزرع ، و المعامل تشتغل ولا توجد الايادى العاطلة ، و الكفاءات تظهر اكثر فاكثر .

و الانسان تنمو ملكاته العلمية و العملية ، فى ظل ازدهار التجارة و عليه لكل انسان حرية ان يتاجر بما يشاء ، فيبيع ما يشاء و يرهن ما يشاء ، و يضارب و يزارع ، و يساقى (الى غيرها) من انواع الاتجارات المحللة فى الشريعة الاسلامية ، و انما شرط الاسلام فقط ان تكون التجارة من حله و ان يدفع الحقوق الواجبة عليه ، ولا يحق لاحد من دولة ، او هيئة ، او فرد ، او حاكم ، او ما اشبه الحيلولة دون حرية التجارة من اى لون كان التاجر او قومية او بلد او ما اشبه ، و حتى الكفار فى بلاد الاسلام لهم حرية التجارة ، فان الاسلام دين الحريات .

قال سبحانه : ((يضع عنهم اصرهم و الاغلال التى كانت عليهم)) .

الفصل الثالث

اجتماعيات

الامة الاسلامية الواحدة

الامة الاسلامية هى امة واحدة ، فمن اسلم ، فبمجـــرد اسلامه يكون قد دخل فى الامة الاسلامية ، و من كفر فقد خرج عن الامة الاسلامية بمجرد كفره ، و ليس المقياس و المعيـــار الاراضى و البلاد و اللـون و اللغة و القومية و الجنسية و غيرها.

قال سبحانه : ((و كذلك جعلناكم امة وسطا)) .

و قال تعالى : ((و ان هذه امتكم امة واحدة و انـــا ربكم)) .

لكن الغربيين و الشرقيين والاهواء من الحكام الداخلين ـ حيث رأوا ان (وحدة الامة الاسلامية) لا توافق اذواقهـــم ـ قطّعوا البلاد الاسلامية ، اما الكفار فلانهم رأوا فى وحـــدة الامة الاسلامية خطرا عليهم لانهم بوحدتهم يسببون ســـدا منيعا امام الاستعمار و الاستغلال ، و اما الحكام الداخليون فهم لعدم كفائتهم لم يتمكنوا من توحيد الامة فاقتطع كل واحد

منهم قطعة من البلاد الاسلامية و من الامة الاسلامية و سماها دولة و بذلك تكثرت الدول عند المسلمين، و ذلك خلاف الشرع الاسلامى الحنيف فان الامة الواحدة لا تكون مجزئة ،وقد قال رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم): "انما مثل المؤمنين فى توادهم و تحابهم كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو اشتكت له سائر الاعضاء بالسهر والحمى".

اذن فمن اللازم اعادة الامة الواحدة، بان تكون الدولة الاسلامية دولة واحدة تضم بين جوانحها كافة المسلمين من عرب، وعجم، و هند، و ترك، و افغان، و اندنوس و غيرهم.

و هنا سؤال انه هل يمكن ذلك ؟

و الجواب: ان ذلك ممكن و موعود به فقد قال سبحانه: ((ان تنصروا الله ينصركم و يثبت اقدامكم)).

كما قال سبحانه: ((ان ينصركم الله فلا غالب لكم)).

فهل قدرة الله سبحانه و تعالى عاجزة عن اعادة المسلمين لدولتهم الواحدة ؟

هذا بالغض عن المثال التاريخى الموجود امامنا الان و هو دولة الهند، فقد عاث المستعمرون البريطانيون فى الهند فسادا حتى انهم قسموها الى ستمائة حكومة صغيرة و كبيرة، كما لا يخفى على من راجع تاريخ الهند و بقوا فى الهند ثلاثمائة سنة ينهبون خيراتهم و يقتلون افرادهم و يسوقونهم

سوق الاغنام ، ثم ان الهنود صحوا عن ذلك و اقاموا مؤتمرا من مختلف الجنسيات والقوميات و الالوان وغيرها ، و تمكنوا من اعادة بلادهم بلدا واحدا ، مع العلم انه كان فى الهند اكثر من مائة و خمسين مذهبا و دينا و اكثر من سبعمائة لغة و اكثر من ثلاثة الاف قومية ·

و اذا تمكن الهنود بمختلف جنسياتهم و الوانهم و مذاهبهم و لغاتهم ان يجمعوا بين المتناقضات و يقيموا حكومة واحدة على انقاضها فهل يعسر ذلك على المسلمين ؟ و المسلمون لا فوارق بينهم كتلك الفوارق ؟

اننا لا نريد القول بصحة ما فى البلاد الهندية التى شعارها الوثن و انما اردنا ان نبين مثالا لامكان ذلك حتى فى هذا العصر ، و ما ذلك على الله بعزيز ·

اذن فالامة الاسلامية أمة واحدة ، لا فواصل بينها اطلاقا ، و كل الفواصل غير مشروعة ، و الدولة التى تدعى تلك الفواصل لا يحق لها ان تسمى نفسها بالدولة الاسلامية و هى تجارب اعظم حكم فى الاسلام المذكور فى الكتاب و السنة و دل عليه الاجماع و العقل ايضا ·

الاخوة الاسلامية

يقول الله تعالى فى الكتاب الحكيم : ((انما المؤمنون

اخوة فاصلحوا بين اخويكم))، و هذا هو اول تصريح من الكتاب و السنة بصدد هذه الاخوة التى جعلها القران الحكيم، و السنة المطهرة بين المؤمنين، و الا فالاخوة احيانا تطلق على الاعم من الكافر و المؤمن كما قال سبحانه: ((و الى عاد اخاهم هودا)) و قال تعالى: ((و اخوان لوط)) و غيرهما.

و الاخوة الاسلامية تقتضى ان يكون المسلم اخا للمسلم و المسلمة اختا للمسلمة، و الاخ و الاخت ايضا بنفس النسبة، و قد عمل رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بكلا الامرين الاولين فاخى بين المهاجرين و الانصار فى المدينة المنورة كما انه (صلى الله عليه و آله و سلم) آخى بين النساء فجعل كل امرأة مسلمة اختا لامرأة مسلمة اخرى كما فى تواريخ متعددة ثم استفيد من هذين العملين، و من الاية الكريمة و غيرهما ايضا:

الموضوع الثالث: و هو ان المسلم و المسلمة ايضا أخ و اخت. و معنى ذلك ان العربى و الفارسى و الهندى والتركى و الاندنوسى و غيرهم كلهم بمنزلة واحدة فى جميع شؤون الحياة فلا فضل لاحدهم على الاخر قال تعالى: ((انا خلقناكم من ذكر و انثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم))، فلا يحق لمسلم حكومة او شعبا

ان يمنع اخاه المسلم عن ممارسة حقوقه المشروعة فى البيع ،و الشراء ، و السفر، و الاقامة و العمارة ، و بيع و شراء الاراضى وغير ذلك مثلا اذا ارتحل عراقى الى ايران ، او ايرانى الى باكستان او باكستانى الى مصر او مصرى الى تركيا او تركى الى اندنوسيا ، اوغير هؤلاء الى غير هذه البلاد فهو بمجرد وصوله الى ذلك البلد فرد من اهل ذلك البلد له ان يتزوج منهم ، و يزوجهم و يشترى الارض و يتاجر و يعمر و يحوز المباحات وغير ذلك .

ثم ان كل القوانين الموجودة فى البلاد الاسلامية حاليا المخالفة لهذه الاخوة ، قوانين باطلة يجب ان تلغى ،ولا يحق لدولة ان تدعى الاسلام و هى تحارب هذه الاية المباركة و الاحاديث الواردة بشأن الاخوة الاسلامية .

الثقافة

الثقافة شأنها كشأن سائر الامور حرة فى الاسلام و ابوابها مفتوحة لمن ارادها ، لا كثقافة العصر الحاضر حيث انها ليست حرة اولا ، وحيث انها تسد ابوابها امام كثير من طلبتها خصوصا بالنسبة الى الجامعة حيث المصارف المرهقة التى يعجز عنها الا الاغنياء فقط، مما يوجب الخطر على

الفقراء و يسبب دفن كنوز فى النفوس الصالحة للنمو ، حتى ان امريكا البلد الرأسمالى قد ذكر فى تقرير ان فيها ثلاثين مليون فقيرا بينما نفوسها لا تتعدى مائتين و خمسين مليون ، فاذا كان الامر كذلك فى مثل امريكا كيف يكون الامر فى سائر البلاد خصوصا البلاد الفقيرة أمثال الهند و كثير من بلاد آسيا و افريقيا التى لا يجد الناس فيها حتى شبعة بطونهم ، وقد جاء فى تقرير ان الف مليون انسان جائع على طول الخط فى عالم اليوم (عالم الثروات) .

كما جاء فى تقرير آخر انه يموت فى كل سنة خمسون مليونا من الاطفال جوعا او لسوء التغذية او لعدم العناية الصحية او ما اشبه ، و جاء فى تقرير ثالث ان كل اربعة مواليد فى الهند لا يجد ثلاثة منهم طريقا الى العلم و انما واحد منهم يجد الطريق فقط .

و على اى حال ، الانظمة العالمية فى العهد الحاضر حيث ابتعدت عن قوانين السماء حرمت الناس عن حقوقهم و عن المواهب الكامنة فى نفوس كثير من الناس ، و اذا اخذ الاسلام بالزمام ، فان الامور ترجع الى نصابها حيث تكون الثقافة للجميع ، كما يكون العمل للجميع ، و الحرية للجميع ، و الارض للجميع ، و خيرات الارض للجميع ، حسب القوانين المفروضة فى الشريعة الاسلامية ، و يصبح الناس كما ذكره

الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) : (كأسنان المشط لا فضل لعربيهم على عجميهم ولا لاحمرهم على اسودهم الا بالتقوى) .

و قبل الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) قال القران الحكيم : ((انا خلقناكم من ذكر و انثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم)) و حتى ان الكفار في البلاد الاسلامية احرار على ما ذكروا تفصيله في كتاب الجهاد ، نعم عليهم ان لا يظهروا المناكير كشرب الخمر و بيعها و نحو ذلك من الامور المحظورة في الشريعة الاسلامية .

الرفق والسلم

من شعار الاسلام الرفق في كل شيء ، وقد رأينا في التاريخ كيف ان الاسلام يطبق الرفق و السلم فان الاسلام يرى الرفق حتى في العبادة .

جاء الى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) شاب انهكته العبادة فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (يا هذا ان الدين رفيق فاوغل فيه برفق فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى) .

يعني ان الشخص الذي يطارد بفرسه امام القافلة حتى يصل اسرع لا يتمكن من الوصول و انما يتعب ظهر فرسه و

يسبب له عدم تمكنه من المضى مع القافلة حتى يصل الى الهدف.

و من الواضح ان شعار الاسلام السلام فى الصلاة، و السلام عند الزيارة، و السلام عند الوداع، و السلام حتى عند الحرب، وقد تقدم ان القتلى فى الحروب الاسلامية ـ فى زمن الرسول ـ من الطرفين (جانب المسلمين و جانب الكفار) التى بلغت اكثر من ثمانين حسب الروايات الواردة عن الامام الرضا (عليه الصلاة و السلام) كانوا الف و ثمانية عند بعض و الف و اربعمائة عند بعض آخر، و ذلك لان الرسول كان يعفو و يصفح حتى عن اشد المجرمين امثال هند و ابى سفيان و صفوان بن امية و هبار و غيرهم على ما ذكر تفاصيل الكلام فى ذلك فى تاريخ السيرة الطاهرة.

و فى الحديث: ان احد اليهود جاء الى رسول الله و قال له: السام عليك (بدل السلام عليك، و السام معناه الموت) فقال له الرسول: و عليك، ثم جاء ثان و قال: (السام عليك) ثم جاء ثالث و قال: (السام عليك) و كانت احدى زوجات رسول الله حاضرة فغضبت و اخذت تسب اليهود، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): (يا فلانة لو وضع الرفق على شىء زانه ولو وضع الخرق على شىء شانه) فى قصة مذكورة فى التواريخ، و حتى بالنسبة الى العالم وردت احاديث بلزوم رفقه مع الجهال و جواب اسألتهم بكل لطف و حنان و كذلك كان

كل اهل البيت (عليهم السلام) .

ففى رواية للامام العسكرى (عليه الصلاة و السلام) قال حضرت امرأة عند الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام) فقالت: ان لى والدة ضعيفة وقد لبس عليها فى امر صلاتها شيء وقد بعثتنى اليك اسألك فأجابتها فاطمة (عليها السلام) عن ذلك ثم ثنث فاجابت ثم ثلثت الى ان عشرت فاجابت ثم خجلت من الكثرة ، و قالت: لا اشق عليك يا بنت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قالت فاطمة (عليها السلام): هاتى و سلى عما بدالك ارأيت من اكترى يوما يصعد الى سطح بحمل ثقيل و كراه مائة الف دينار يثقل عليه ؟ فقالت: لا فقالت (عليها السلام) : (اكثريت لكل مسألة باكثر من ملأ ما بين الثرى الى العرش لؤلؤا فاحرى ان لا يثقل على ، سمعت ابى صلوات الله عليه يقول : ان علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات على كثرة علومهم (او على قدر علومهم فى نسخة اخرى) وجدهم فى ارشاد عباد الله حتى يخلع على الواحد منهم الف الف حلة من نور ثم ينادى منادى ربنا عزوجل ايها الكافلون لايتام آل محمد (عليهم السلام) ، الناعشون لهم عند انقطاعهم عن ابائهم الذين هم ائمتهم هؤلاء تلامذتكم و الايتام الذين كفلتموهم و نعشتموهم فاخلعوا عليهم خلع العلوم فى الدنيا ، فيخلعون على كل واحد من اولئك

الا يتام على قدر ما اخذوا عنهم من العلوم) .

احترام الانسان

الاسلام قرر احترام الانسان مهما كان مسلما او كافرا مجرما او بريئا ، اما المسلم و البرئ فهو واضح ، و اما الكافر و المجرم فقد قال على (عليه الصلاة و السلام) : (الناس صفنان اما اخ لك فى الدين او نظير لك فى الخلق) فانه جعل الكافر نظيرا للمسلم فى الخلق ، وقد ذكرنا ان الايات القرآنية سمت الكفار اخوة للانبياء مثل (و اخوان لوط) و مثل (و الى عاد اخاهم هودا) (و الى ثمود اخاهم صالحا) الى غير ذلك .

نعم الكفار لهم احكام خاصة و ليس معنى تلك الاحكام الاهانة لهم ، بل قال النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) : (من آذى ذميا فقد آذانى) و الذمى هو الكافر الذى يعيش فى البلاد الاسلامية ، بل الكفار اذا استجاروا بالمسلمين فانهم يرجعون الى اماكنهم سالمين .

قال سبحانه : ((و ان احد من المشركين استجارك

فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه)) .

و كذلك بالنسبة الى المجرمين فالاسلام لا يزيد على عقوبتهم المقررة فى الشريعة الاسلامية فلا تعذيب اطلاقا فى الاسلام وقد رئى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) غداة بدر و هو لم ينم الليلة الماضية و لما سأل (صلى الله عليه و آله و سلم) عن السبب ؟ قال : (لان بعض الاسرى كان يأنّ من الحبل الذين الذى ربط به) و كأنه شد و ثاقه شدا اعنف مما تقتضيه القاعدة كى لا يهرب، كما ان الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) كان واقفا يصلى فى غزوة بدر و اذا به يرى المسلمين اخذوا غلامين للمشركين يضربونهما فخفف من صلاته و لما اتم الصلاة قال : لماذا تضربونهما؟ قالوا : يا رسول الله حتى يعترفوا ، فقال النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) : ان صدقوكم تضربونهما و ان كذبوكم تضربونهما؟! ثم امر بالكف عن ضربهما .. و لهذا ترى الاسلام يحترم الانسان مهما كان .

بل ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فى قصة ماعز لما رجم و مات، و قال احد اصحابه : (عقص كما يعقص الكلب) نهره نهرا ، و قال له : لماذا تسبه وقد طهر ؟ بل فوق ذلك امر باعطاء ديته .

فقد روى الكلينى رضوان الله تعالى عليه ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لابى الحسن (عليه السلام) ، اخبرنى عن

المحصن اذا هو هرب عن الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد ؟ فقال : يرد ولا يرد ، فقلت: وكيف ذاك ؟ قال :ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد ، وان كان انما قامت عليه البينة و هو يجحد ثم هرب رد و هو صاغر حتى يقام عليه الحد ،و ذلك ان ما عز بن مالك اقر عند رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم) بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فالحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم) بذلك فقال لهم : فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذى اقر على نفسه ، و قال لهم : اما لو كان على حاضرا معكم لما ضللتم ، قال و وداه رسول الله(صلى الله عليه و آله و سلم) من بيت مال المسلمين .

الثقة بين الناس

الاسلام يوفر جوا من الثقة بين الناس ، حيث ان الاسلام يقدر(اصل الصحة) فى عمل المسلم الا اذا ظهر الدليل على خلافه ، مثلا لا يسأل فى الاسلام عن الرجل و المرأة اللذين يريدان النزول فى فندق و ما اشبه الدليل على انهما زوج و زوجة و انما قولهما حجة كفعلهما ، وقد قال الامام امير

المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) : (ضع امر اخيك على احسنه) فاذا شككنا فى انه سلم او شتم حملناه على انه سلم ، و اذا رأيناه يترنح و شككنا هل انه من الخمر او انه من النوم حملناه على النوم ، و اذا رأيناه يبيع و شككنا هل انه سرق و يبيع او انه اشترى و نحوه حملناه على الاشتراء الى غير ذلك .

و من هذا المنطلق يجعل الاسلام الثقة بين الناس فى البيع والشراء و الرهن و الاجارة و المجيء و الرواح و البناء و العمران و القرض و غير ذلك . و انى اتذكر كيف كان الناس يبيعون حتى الامور الكبيرة امثال الدور و البساتين و نحوها بلا صك عند الدولة و حتى احيانا بلا اوراق ، اللهم الا اوراق صغيرة كانت لا تعدو الكف او ما اشبه مذكور فيها البيع و الرهن و الاجارة و نحوها بشاهدين عادلين من اصدقائهما و يرث الابناء الدور و البساتين و الحمامات و غيرها من الاباء بلا منازع اطلاقا الى غير ذلك من اقسام الثقة بين الناس ، فان الاسلام حيث حرم الغش و الخداع و نحوها و المسلمون يتبعون اوامر الاسلام تلقائيا يكون اصل الصحة متفرعا على كل ذلك .

المؤسسات

يجب ان تبدل الدولة الاسلامية الكبيرة ذات الالف

مليون مسلم الى موٴسسات، فان الدولة العصرية لا تقوم الا بالموٴسسات، كالموٴسسات السياسية، و الموٴسسات الزراعية، و الموٴسسات الصناعية، و الموٴسسات التجارية، و المؤسسات الاعلامية، و الموٴسسات الصحية، و الموٴسسات العسكرية و غيرها المرتبطة بالحياة الحاضرة، فان الحياة انتقلت عن البعثرة الى التجمع، مثلا: فى امريكا وحدها ثمانية آلاف محطة تلفزيون و عشرة الاف مجلة و الفا جريدة و ثلثمائة الف شركة كبيرة اما الشركات الضخام فهى جدا تفوق عشرين الف، و فى اليابان خمسة الاف محطة تلفزيون، الى غير ذلك من الارقام الهائلة مما تدل على ان الحياة تبدلت الى التجمعات.

فمثلا: ان كل جريدة او مجلة هى تجمع صغير من الاعلاميين و المثقفين و الجامعات و المدارس و المعاهد و الجمعيات الخيرية او النسوية او المكونة لاجل شأن من شوٴون الحياة و المنظمات الدولية لمنظمات حقوق الانسان و منظمات حقوق الحيوان و منظمات حقوق الاشجار و منظمات تجميل المدن و النقابات و الشركات و ما اشبه.

و هذه التجمعات مثلها مثل العيون الصغيرة التى تتصل بعضها ببعض فتكون الانهر الصغيرة، و التى تتصل بعضها ببعض فتكون الانهر الكبيرة، و التى تتصل بعضها ببعض فتكون الابحر، فان المجتمعات المبعثرة فى العصر

الحديث محكوم عليها بالاضمحلال و الفناء و الاستغـــلال و الاستعباد ، من طرف القوى الكبرى كما نجد ذلك اليوم فـــى العالم الثالث و منها البلاد الاسلامية ، حيث جزئت و بعضت و قسّمت خيراتها و اذل اهلها و من الواضح ان المؤسســة تبدء صغيرة ثم تنتهى الى المؤسسات الكبار، وقد نقل لـــى احد الاصدقاء انه رأى فى احدى البلاد الصناعية بعد **الحرب** العالمية الثانية ، مؤسسة ابتدأت بغرفة خشبية على اطـــلال ذلك البلد ثم بعد اربعين سنة تحولت تلك الغرف الخشبيـة الى مؤسسة لبيع مواد الانشاء تحتوى على نصف مليون انسان بين مهندس و عامل و مدير و من اليهم .

وسائل الاعلام

وسائل الاعلام فى الدولة الاسلامية حرة للجميع فلكـــل انسان أن يصدر جريدة او مجلة او نشرة حائطية او غيرهـــا ، كما ان لكل واحد ان يشترى محطة اذاعة او محطة تلفزيـــون او ما اشبه ، فان ذلك مقتضى الحرية الاسلامية المستفادة من الكتاب و السنة ولا حق لدولة او لمنظمة او حزب او ما اشبـــه ان تحول دون هذه الحرية ، فان الله سبحانه و تعالى خلق الانسان حرا الا فى المحرمات فقط، فانه ليس بحر و ليس لـه

ان يرتكب المحرمات، و من قبيل المحرمات ترك الواجبات، لان ترك الواجب ايضا محرم و باستثناء هذين (اتيان الواجب الزاما و ترك المحرم الزاما) فكل انسان حر فى كل شؤونه ، و من جملة شؤونه الشؤون الاعلامية من غير فرق بين ان يتخذ الانسان وسائل الاعلام لاجل الدعايات التجارية او التبليغات الاسلامية او غير ذلك من سائر شؤون الحياة .

و من المؤسف ان نرى العالم الاسلامى على عكس ذلك تماما فانه بينما نقرأ ان فى اليابان خمسة الاف محطة تلفزيون و فى امريكا ثمانية الاف محطة تلفزيون و ما يقارب من عشرة الاف محطة اذاعة و عشرة الاف مجلة و الفى جريدة و ما اشبه و بينما نسمع ان فى بعض البلاد التى تسمى بالحرة اشتراء محطة الاذاعة او التلفزيون كاشتراء الفواكه فى هذه البلاد و ان اخراج المجلة او الجريدة لا يحتاج حتى الى بعض الامور الروتينية المرتبطة بالدولة ، نرى فى البلاد الاسلامية ان كل ذلك محظور .

وقد ذكر: ان تكليف اخراج المجلة او الجريدة فى الحكومة الاسرائيلية الغاصبة ثمان ليرات اسرائيلية ، بينما ذكر ان ثمن اخراج المجلة فى احدى البلاد الاسلامية مليون دينار و لهذا تأخرت البلاد الاسلامية تأخرا غريبا بينما تقدم العالم الصناعى من هذه الناحية ، و من الواضح ان الحريات

الاسلامية اضعاف اضعاف الحريات الموجودة فيما يسمى بالعالم الحر.

وقد جاء فى صحيفة ان الصحف التى تصدر داخل اسرائيل هى اكثر من الصحف التى تصدر فى كل البلاد العربية بما فيها القاهرة و بيروت، كما جاء ايضا ان الصحف التى تسيطر عليها اسرائيل فى خارج دولتها المغتصبة (اى فى سائر انحاء العالم اكثر) اكثر من الف جريدة و مجلة.

النقابات

النقابة عبارة عن تجمع جماعة ممن هم على مهنة واحدة او على شاكلة واحدة يجعلون لهم تنظيما و رئيسا و اعضاء و ما اشبه حتى يقوم التنظيم بشؤونهم، مثلا صنف العطارين او صنف البزازين او صنف البقالين او سائر الاصناف يجعلون لانفسهم نقابات لتدافع النقابة عن حقوقهم و تحسن شؤونهم و تقدمهم الى الامام، وقد كان فى الاسلام النقابة بل و قبيل الاسلام، فقد ذكرت فى الاية الكريمة حيث قال سبحانه: ((و بعثنا منهم اثنى عشر نقيبا)).

وقد قرر فى علم الاصول استصحاب احكام الامم السابقة ما لم يعلم ارتفاع الحكم، اما فى المسلمين فقد كانت النقابة

كنقابة العلويين التى كانت بيد الناصر و الرضى و المرتضى (رحمهم الله) و غيرهم من علمائنا فيما يذكره التاريخ مفصلا ·

نعم النقابة يجب ان تكون بيد الناس لا بيد الدولة اطلاقا لما ذكرناه فى بعض الفصول السابقة من ان الامور فى الدولة الاسلامية بيد الناس لا بيد الحكومة و هم الذين ينتخبون الرئيس و الاعضاء و امين الصندوق و المنهج و غير ذلك، و يجب ان تكون المناهج المقررة للنقابة مطابقة للموازين الاسلامية اذا لا يحق لمسلم ان يتجاوز عن موازين الاسلام ·

نعم الدولة مشرفة فاذا اجحف بعضهم ببعض او زيفوا فى الانتخابات او فرطوا فى الاموال او غير ذلك من اشباه هذه الامور المخلة بالموازين الاسلامية اوقفت الدولة المنحرف عند حده ·

المرأة

ان الاسلام احترم المرأة احتراما بالغا و لم يجعلها كالمرأة فى عالمى الغرب و الشرق سلعة رخيصة لاطفاء شهوات الشباب، و بعد ذلك تركها فى العراء لا تجد بيتا ولا ألفة ولا زوجا أو جعلها للاعلانات التجارية و نحوها ·

كما ان الاسلام لم يجعلها كما كانت فى الزمان السابق

مهانة ذليلة حتى انها كانت تدفن و هى حية ، بل جعل الاسلام لها منزلتها المتوسطة بين الافراط و التفريط، وقد ذكرنا فى بعض مباحث الفقه فى باب النكاح ما يرتبط بالمقام من شؤون المرأة و هو : ان النكاح من سنن الكون و الحياة حيث يتوقف عليه استمرار بل و تكامل الحياة للانسان والحيوان و النبات بل اثبت العلم الحديث ان كل ما فى الكون ازواج وقد اشير الى ذلك فى بعض آيات القرآن الحكيم وقد قرره الله سبحانه للبشر لمكان الانس و الشهوة و الاندفاع الى الامام ذلك ان المسؤولية تدفع الانسان الى العمل و التقدم بالاضافة الى كونه سببا لبقاء الانسان وعمارة الارض مما يسبب معرفة الخالق اكثر فاكثر فان الجد و الجهد يؤديان الى اكتشاف اسرار الكون. و لهذا و غيره حرم الاسلام الزنا و اللواط و السحق و الاستمناء لانها هدم للحياة و لاجل ذلك نرى الاسلام شدد فى احكام الزنا خصوصا الزنا المحصن و اللواط كما شدد فى احكام السحق.

اما الاستمناء فان له شأنا اخر، وقد يستغرب كيف قرر الاسلام الرجم و هو مناف للرحمة و السماحة بالنسبة الى المحصن من الزانى و الزانية ، و فيه : انه بقدر كونه هدما للحياة العائلية الموجب للفساد ، و الافساد تكون العقوبة شديدة.

كما ان اللواط كذلك انحراف عن سنن الحياة ، فان اللازم ان يلاحظ الانسان الاهم و المهم و لذا نرى ان الغرب عندما اباح هاتين الجريمتين الزنا و اللواط سبب ذلك انهدام العائلة و العقد النفسية و الامراض المزمنة الكثيرة، و كثرت العوانس حتى ان بعض المطبوعات كتبت تقول : ان فى امريكا وحدها اكثر من سبعة ملايين من الارامل و اكثر من سبعة ملايين من العوانس ، بل اليوم فى غالب بلاد العالم من العوانس كثرة هائلة فهل رجم المرأة او اكثر او قتل لاطىء او اكثر افضل ام هدم الحياة العائلية ؟ مع وضوح التشديد الكثير فى طريق اثبات هذه الجرائم (الزنا و اللواط و السحق) من شهود اربعة عدول رأوا الامر رؤية العين ، او الاقرار اربع مرات كما هو معروف فى الفقه الاسلامى ، و ما انذر تحقق مثل هذين الامرين .

و كيف كان ، فقد كان من غريب صنع الله سبحانه انه يخلق الرجل و الانثى فى كل الادوار بقدر شبه متسا و مع تفاضل الرجال على النساء لحكمة واضحة و هو ان الطاقة فى الرجال اكثر من طاقة الحمل و نحوه فى النساء ، فاذا لم يخلق الرجل فى جيل او لم تخلق الانثى فى جيل انقطع البشر ، و الجهاز الذى يسبب هذه المعادلة فى الانسان و الحيوان مجهول الى اليوم عند العلماء اذ اى جهاز اودع

فى الانسان او الحيوان حتى يلد الذكر مرة و الانثى اخرى، و ياله من جهاز دقيق بديع.

وقد كان من بديع صنع الله سبحانه ان يخلق الذكر اقل من الانثى لان قابلية الرجل للاخصاب اكثر من قابليتها، كما ان فترة الدم و الحمل تمنع الاقتراب منها فيبقى الرجل بدون ما يسد حاجته، وقد قرر تعالى تعدد الزوجات لهذا الشأن، لكن قسما من المنتسبين الى الاسلام اساءوا الى المرأة حين تزوجوا متعددا و لم يراعوا العدالة بينهن فسببوا نفرة الناس عن تعدد الزوجات، وكان ذلك ظلما على الرجل لانه بقى معطلا فى فترة و بلا انتاج فى فترة، وعلى المرأة لانها بقيت و هى متزوجة بدون مساعدة ممكنة من مرأة اخرى و لان جملة منهن بقين بلا ازواج مما سبب مشاكل نفسية و صحية و معيشية لهن بالاضافة الى المشاكل الاجتماعية و غيرها.

هذا بالاضافة الى ان كثرة النفقات فى عصر المادة للزواج و لما بعد الزواج حالت دون تعدد الزوجات بينما الزوجة فى عالم البساطة الذى حرض عليه الاسلام تساعد الزوج فى الشؤون الاقتصادية لا انها تكون كلاّ عليه.

و كيف كان، فان الزواج اخذ يقل بسبب هذين العاملين حتى جاء الغرب ليسن منع الزواج المبكر مما اوجب الفساد

لمن انحرف، و المرض للذى يحفظ نفسه و غير ذلك كما ان الشهوات و الاهواء حالت دون بساطة الزواج ، و قلة المهور، مما ادى بدوره الى ظلم كل من الرجل و المرأة .

و العلاج لكل المشاكل الناجمة عن هذه الانحرافات هو الرجوع الى الاسلام فى كل تشريعاته فى الزواج و فى شؤون كل من الرجل و المرأة . وقد ذكرنا فى مقال فوائد الحجاب كما يقرره علم النفس و علم الاجتماع مما سبب سقوطه بايدى الغربيين مشاكل جمة للبشرية خارجة عن العلاج الا فى الرجوع الى الحجاب، فان تمتع الرجال بالنساء السافرات و المتبرجات تمتع ، لكن مثل هذا التمتع مثل انسان يتمتع بكل راتبه فى يوم واحد فيأكل الجيد و يلبس الجيد و يدعو الاصدقاء و الجيران و الاقرباء ، لكن بعد ذلك يبقى بلا معاش ما يسبب له الاستجداء و الجوع و المرض ، فان السفور و الخلاعة و ان اوجبا استيناس بعض الشباب لكن ذلك كان على حساب تحطم العائلة و تحطم المرأة و بقائها عانسة ،فان السفور و اختلاط الجنسين و ما اشبه يؤدى الى الامور المحرمة مما يكتفى الرجال بمثل ذلك، و كذلك يكتفى بعض النساء فى اول الامر بمثل ذلك ثم يبقى كل من الطرفين فى مشاكل ، وقد ذكرنا فى مكان آخر فوائد تشريع الاسلام للمرأة احكاما خاصة فى بعض الحقول مما يؤيده العلم الحديث.

اما إنهنّ(ناقصات العقول) فلغلبة جانب العاطفة ،كما ان الرجل ناقص العاطفة لغلبة جانب العقل و نقص الحظ في الارث لكفالة الرجل لها بنتا و زوجة ، و أما و نقص الايمان لاحتياج المرأة الى الراحة فى مقابل اتعابها فى الحمل و الرضاع وغير ذلك .

وعليه فنسبة النقص اليها فى بعض الروايات انما هو لافادة كيفية الخلقة كنقص الذيل فى الانسان لا انه بمعناه العرفى كنقص اليد فى الانسان .

قال سبحانه : ((ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت)) فان الله سبحانه و تعالى لم يخلق حتى النملة ناقصة فكيف يخلق الانسان الذى خلقه فى احسن تقويم ناقصا ، و حيث ان البعض تصور ان المراد بالنقص النقص المشين استشكل على الاسلام بينما الامر ليس كذلك فقولنا بنقصها ليس بمعنى انه مثل فقاء العين و صم الاذن ، و جدع الانف، و قطع اليد و الرجل ، بل معناه كما نقول ان السيارة الصغيرة ذات اربعة اطارات ناقصة بالنسبة الى السيارة الكبيرة ذات اطارات ثمانية و ما اشبه .

و لذا كان من اوليات الاسلام الحجاب و استحباب الزواج استحبابا مؤكدا ، وقد يصل احيانا الى الوجوب،و حرمة الاعمال الجنسية المخالفة ، و تقرير العقوبات الرادعة

بالنسبة الى ذلك، وقد ورد فى شأن الزواج عن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) انه قال : (ما بنى بناء احب الى الله عزوجل من التزويج) .

و قوله (صلى الله عليه و آله و سلم) (بناء) لانه بناء معنوى كما ان بناء الدار بناء مادى.

و فى حديث آخر عن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) : (من تزوج فقد احرز نصف دينه فليتق الله فى النصف الاخر) و ذلك لان المراكز المهمة فى الجسد بالنسبة الى الاستقامة و الانحراف اللسان و البطن و الفرج ، و لذا ورد عنه (صلى الله عليه و آله و سلم) : (من وقى شرقبقبه و لقلقه و ذبذبه فقد وقى الشر) .

و من المعلوم ان شهوة الجنس شديدة جدا فهى تعادل النصف فى قبال النصف الاخر الذى هو البطن و الفم ، و لذا قال الشيخ البهائى رحمه الله (ان شهوة الجنس اشد الشهوات فى الانسان) ولا منافاة بين هذا الحديث الذى جعل ذلك نصفا مع الحديث الاخر الذى جعل ذلك الثلث، فان هذا الحديث باعتبار الكيف، و الحديث الاخر بالثلث باعتبار الكم بين اللسان و البطن و الفرج .

اما ما عن دعائم الاسلام عن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) : (ما من شاب تزوج فى حداثة سنّه الاعج شيطانه

يقول يا ويلاه عصم هذا منى ثلثى دينه فليتق الله فى الثلث الباقى) . فلعله باعتبار ان فى بعض الناس شهوة الجنس غالبة كما هو المشاهد بالنسبة الى بعض البلاد الحارة .

وعلى اى حال ، فمن شؤون الدولة الاسلامية ارجاع المرأة الى مكانها المناسب والتكثير من الزواج والتشويق اليه وحصانة الرجل والمرأة عن الانزلاق .

كما ان من شؤون الدولة الاسلامية ارجاع الحجاب، و غلق ابواب الدعارة والفساد والاختلاط وما اشبه ، وارجاع تعدد الزوجات حتى لا تبقى النساء عوانس .

واخيرا نذكر الحديث الذى رواه الامام الصادق (عليه الصلاة والسلام) قال : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم غدا فى القيامة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول : (لا حتى يدخل ابواى الجنة قبلى) .

ولا يخفى ان تكاثر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس مافخرة نابعة عن شهوة النفس ، بل بيانا لاداء الوظيفة وتشويقا لهذا المشروع المستحب جدا ، ويحتمل ان لا يكون هناك بأس بمثل هذه الامور لتفاوت احكام الاخرة عن الدنيا لعدم ترتب المفاسد على امثال هذه الامور الدنيوية المكروهة، ولذا تكون فى الجنة الخمر ويكون الغناء ولا حجاب ونحو

ذلـــك.

الشيعة و السنة

احيانا يقال : ان الدولة الاسلامية الواحدة ذات الـف مليون مسلم كيف تعمل بالنسبة الى الجمع بين السنة و الشيعة، فهل الرئيس الاعلى للمجلس (مجلس شورى الفقهاء) سنـى او شيعى ؟ و كذلك حكام البلاد و غيرهم من القضاة و من اليهم.

و الجواب: ان الف مليون مسلم نصفهم شيعة و نصفهـم سنة ، و المجلس الاعلى الذى يشكل من شورى الفقهاء يكـون نصفه من الشيعة و نصفه من السنة ، حيث انهم علمـاء بامور الدين و الدنيا و مراجع التقليد للمسلمين الذين انتخبهـم الناس انتخابا طبيعيا ، كما نشاهد اليوم فى انتخاب مراجع التقليد بسبب الناس ، لا ان تكون الحكومة هى التى تعيـن رجل الدين الاعلى كما يعتاد فى بعض البلاد الاسلاميـة ، فان ذلك انحراف عن طريقة الاسلام ، فقد قال الامـام امير المؤمنين (عليه السلام) : (الملوك حكام على الناس و العلماء حكام على الملوك).

و من الواضح ان المراد بالملوك هم الذين يتصرفـون فى شؤون الناس لا الملك الاصطلاحى الذى يسمى ملكا لغة ،

اذ الملك مأخوذ من الملك اى الذى يملك ان يتصرف.

فمجلس الشورى للفقهاء من الشيعة و السنة هو السلطة العليا على البلاد وعلى العباد و من المجلس تنشعب الاحزاب الاسلامية الحرة (كما ذكرناه فى موضع آخر) ، و من الاحزاب الحرة و مجلس شورى الفقهاء تنفرع السلطات التنفيذية و التشريعية (التطبيقية) و القضائية حسب انتخاب الامة ايضا ـ اذ قد ذكرنا فى بعض الكتب الاسلامية ان الحاكم يجب ان يتوفر فيه شرطان ، رضا الله سبحانه و رضا الناس.

اما رضا الله فبان يكون الحاكم صالحا فى نظر الاسلام.

و اما رضا الناس فهو مقتضى كون الامر شورى ، كما قال على (عليه السلام) و حصر الحكم فى امرين القربى اى الامام المعصوم او الشورى ، لكن مادام الامام المعصوم حاضر ليس للشورى شأن و انما تكون الشورى اذا لم يكن الامام حاضرا كعصرنا.

وعلى هذا فمجلس الفقهاء الذى هو السلطة العليا فى الدولة الاسلامية من السنة و الشيعة يعملون باكثرية الاراء بمعنى الجمع بين الاكثريتين فى قبال الشرق و الغرب.

أما بالنسبة الى كل طائفة فاكثرية فقهائها نافذة الحكم ثم بالنسبة الى الولاة و من اشبه ، فالبلد الذى تكون الاكثرية فيه للشيعة يكون الوالى شيعيا ، و البلد الذى السنة

فيه اكثر يكون الوالى سنيا ، و ليس معنى ذلك ان يضطهد كل والى للاقلية الموجودة تحت لوائه ، و انما معناه ان يكون الامر له .

اما بالنسبة الى القضاة ففى كل مكان يجب ان يكون قاضى شيعى و قاضى سنى كما هو الحال فى جملة من البلاد الاسلامية فى العصر الحاضر ، و الشعائر لكل طائفة من الامة ممنوحة و مجازة ولا حق لطائفة ان تضطهد طائفة اخرى فى آرائها او شعائرها او سائر شؤونها ، ان البحث الحر جائز .

و اما التعدى بالضرب او الشتم و ما اشبه فان ذلك محظور ، و قد رأينا ان المؤتمر فى الهند تمكن من جمع كلمة الهنود على تفرقها ، وقد كانت الهند قبل الاستقلال تحتوى على مائة و خمسين مذهبا ، و سبعمائة لغة ، و ثلاثة الاف قومية ، و ما يقارب من ستمائة حكومة ، و مع ذلك فانهم اجتمعوا فى اطار واحد ضد الاستعمار البريطانى الذى دام فى الهند ثلاثمائة سنة ، فاذا كان الامر كذلك بالنسبة الى تلك الامة فلماذا لا يمكن ان يكون الامر كذلك بالنسبة الينا نحن المسلمين الذين نحن امة واحدة بان تجتمع سياسيا (كلمة السنة و كلمة الشيعة) حتى يطردوا الاستعمار عن بلادهم و يرجعوا بلادهم الى الوحدة بعد التجزئة و يحكموا بما انزل الله سبحانه و تعالى فى بلادهم بجعل القوانين الاسلامية

مكان القوانين الشرقية و الغربية ·

و بذلك يظهر انه لا يلزم ان يتنازل الشيعى عن تشيعه من الفه الى يائه ، ولا يلزم ان يتنازل السنى عن تسننه من الفه الى يائه فى تشكيل هذه الحكومة ·

أما البحث الحر و الكتب الحرة و الصحافة الحرة و الاذاعة و التلفزيون الحرتين فلكل طائفة الحق فى امثال هذه الحريات ، بل ذلك جائز حتى بالنسبة الى الكفار فى الاطار الممنوح من قبل الاسلام لهم كما هو مذكور فى كتاب الجهاد الاسلامى ·

وقد رأينا علماء المسلمين كيف يجمعون الكلمة بين الطرفين فهذا قائد ثورة العشرين الامام الشيخ محمد تقى الشيرازى كان يستشير السنة و علمائهم فى الامور المرتبطة بالثورة و كان يبادله علماء السنة العطف و الاحترام ، فكانوا يقولون ان مثل الامام مثل القلب اذا تحرك تحرك الجميع ، و اذا سكن سكن الجميع ، و نرى الميرزا الكبير الشيرازى فى سامراء يجمع بين كلمة السنة و كلمة الشيعة ، و حتى ان بعض شباب السنة لما تعدوا عليه و على الشيعة و جائه السفراء الاربعة (سفير بريطانيا و سفير روسيا و الوالى العثمانى و الايرانى) يطلبون منه ان يسمح لهم بالانتقام من الذين تعدوا عليه اجابهم الميرزا ان هؤلاء أولادى لا فرق بين

سنيهم و شيعيهم و اذا تعدى الولد على الاب فليس للأب الا ان يعفو و يصفح و ينصح كما يأمر الاسلام .

و كذلك نرى السيد شرف الدين كيف اجتمع بشيخ الازهر مما اسفر عن كتاب المراجعات و نرى ان السيد البروجردى و الشيخ محمود شلتوت رئيس الازهر كيف تقارب بعضهم مع بعض ما اسفر عن تأسيس دار التقريب بين المذاهب فى مصر الى غير ذلك من الامثلة ، بل و كذلك نرى بالنسبة الى الحكام ، فالبويهيون فى العراق و الفاطميون فى مصر و غيرهم من الحكام كانوا يجمعون الكلمة فى قصص كثيرة حفظها التاريخ .

اللغة العربية

اللغة العربية يجب ان تكون هى اللغة الدارجة فى البلاد ، لان المسلمين بسبب اعتقادهم بالكتاب و السنة مضطرون الى ان يجعلوا هذه اللغة لغتهم الموحدة ، و ليس معنى ذلك ترك لغاتهم المحلية الى هذه اللغة ، بل اللازم تعلم هذه اللغة الى جانب لغاتهم حتى تكون لغة التفاهم الموحدة بينهم ، و من الواضح ان هذا غير القومية العربية .

فمثلا : نرى اليوم فى بلاد امريكا لغات متعددة محلية

و مع ذلك فاللغة الامريكية هى اللغة السائدة فى كل اقطارهم و هكذا نقول فى بعض البلاد الاخر التى تضم مختلف اللغات فان لهم لغة موحدة يتكلمون بها للتفاهم ، بينما لهم ايضا لغتاتهم المحلية ، و ليس هذا من الاستعمار العربى فى شىء كما يحلوا للغربيين ان يقولوا ذلك بقصد تقطيع البلاد ، و تجهيل المسلمين بلغة قرآنهم ، و سنتهم .

وقد رأينا كيف ان (اتاتورك) حارب اللغة العربية و كذلك حاربها (امان الله خان) فى افغانستان و حاربها (البهلويان) فى ايران و حاربها (الفرنسيون) فى الجزائر و (هيلاسلاسى) فى اثيوبيا ، حتى ان بعض هذه الدول حرمت اللغة العربية قانونا و جعلت لمن قرأ القرآن باللغة العربية ، او صلى باللغة العربية ، او دعى باللغة العربية او ما اشبه عقابا .

و حيث اراد المستعمرون تقطيع المسلمين ، بدأوا احيانا اللغة المحلية و تحريم اللغة العربية هذا فى غير البلاد العربية ، اما فى البلاد العربية فاخذوا يكسرون اللغة العربية حتى لا يفهم العراقى اللغة المصرية ، و المصرى اللغة الحجازية ، و الحجازى اللغة السورية و هكذا ، و لذا بدلوا الالفاظ الصحيحة الى الفاظ مكسرة ، بل جعل بعضهم جوائز لهذا الشىء و بذلك انقطع المسلمون عربا و غير عرب عن

قرآنهم و دينهم ، و مبادئهم .

فمن اللازم احياء اللغة العربية فى كل البلاد الاسلامية من جديد و جعلها لغة التفاهم بين المسلمين كافة الكردى ، و الهندى ، و الفارسى ، و التركى ، و الاندنوسى و غيرهم .

الاقليات

ما يصطلح عليهم بالاقليات او بالاصطلاح الاسلامى (الذميون) هم فى الدولة الاسلامية ، محترمون احتراما كاملا على ما جعله الاسلام و ذكر فى الكتاب و السنة ، و ذكره الفقهاء فى كتبهم الفقهية سواء كانوا من اهل الكتاب امثال اليهود و النصارى و المجوس او من غير اهل الكتاب امثال المشركين و عباد البقر و (العلى اللاهية) و البهائية و غيرهم .

فان هؤلاء اذا عملوا بشرائط الذمة تكون لهم احكام خاصة فى الدولة الاسلامية ، وقد ذكرنا فى (كتاب الجهاد) ان ما اشتهر بين الفقهاء من التخيير بين القتل و الاسلام بالنسبة الى غير اهل الكتاب خلاف ما يظهر من الادلة بعد الجمع بينها فان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كان اذا استولى على البلاد (وقد استولى فى زمانه حسب ما فى خريطة اليوم على اكثر من ست دول و هى الحجاز و اليمن

الجنوبى و اليمن الشمالى ، و البحرين و اراضى الكويت، التى كانت مسكنا للقبائل و قسم من الخليج و قسم من الاردن) لما استولى عليها لو يجبر احدا على الاسلام فقد فتح مكة ، فآمن جماعة و بقى على كفرهم جماعة ، لكن الرسول لم يتعرض لهم و يدل على ذلك قوله سبحانه و تعالى : ((فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر)) .

و قوله سبحانه : ((لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها)) .

و كذلك لم يجبر الامام امير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) الكفار الذين كانوا يسكنون بلاده الوسيعة (و التى كانت من ليبيا الى داغستان فى الاتحاد السوفيتى ، و قد ذكر بعض العلماء فى كتبهم ان سعة الدولة الاسلامية فى زمان الامام امير المؤمنين كانت بما يكون فى خريطة هذا اليوم مساويا لاكثر من خمسين دولة) على الاسلام فانه لم يحفظ التاريخ ان الامام اجبر احدا على الاسلام .

و من الواضح ان فى تلك الدولة الواسعة لم تكن الفئات القاطنة فيها هى اليهود و النصارى و المجوس فقط فالمشركون و عباد النار و من اشبه ، كانوا من قديم الزمان فى هذه البلاد و كما هم موجودن الى اليوم نعم كان العلماء اذا

اخذ الاسلام البلاد يقومون بهمة التبليغ و حيث كان اهالى البلاد المفتوحة يرون حسن الاسلام ، وسعة صدره و رحابة نفسه و انسانيته ، و قوانينه ، ومطابقته للعقل و الوجدان كانوا يدخلون فى دين الله افواجا ·

و هكذا اسلم اهالى هذه البلاد امثال مصر و سوريا و ايران و غيرها فى قصص مطولة مذكورة فى التواريخ وقد ذكرنا فى كتاب (كيف انتشر الاسلام) جانبا من هذه الناحية ·

فان من الطبيعى ان الانسان اذا رأى مبدأ خيرا من مبدئه ترك مبدئه و دخل فى ذلك المبدء الافضل الا اذا كان معاندا و المعاندون دائما قلة قليلة جدا بل اقل من القليل ·

القومية

القومية لها معنيان معنى ان يحب الانسان قومه و قبيلته و عشيرته ، و هذا جائز بل مستحب لانه نوع من صلة الرحم ، وقد قال سبحانه : ((يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر و انثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم)) ·

أما المعنى الثانى للقومية و هو المتداول الان فى كثير من البلاد الاسلامية و غيرها ، و هو تفضيل الانسان قومه على

غيرهم ، و ان كان ذلك الغير افضل علما و عملا ، و تقوى و ما اشبه ، فهذه القومية هى التى منع عنها الاسلام .

وقد روى عن الامام امير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) : (من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضو بين ابيه ولا تكنوا) .

و من الواضح ان القومية بمعناها المتعارف الان فى كثير من بلاد العالم ـ و قد كانت ايضا قبل الاسلام تنافى الكفائة ـ فان القوميين يقولون بتقديم القوم و ان لم يكن كفوءا، بينما الاسلاميون يقولون بتقديم الكفوء ، و ان لم يكن قوما .

و من الواضح ان الكفائة هى الميزان عند العقل و العقلاء ، لا القومية و لذا فالواجب ترك القوميات فى البلاد الاسلامية ، وقد انشد احد دعاة القومية العربية تأييدا لدعوته اليها ابياتا من جملتها :ـ

سلام على كفر يوحد بيننا و اهلا و سهلا بعده بجهنم

فقلت تعليقا على ذلك ، ان القومية مفرقة لا انها موحدة و لذا كان العرب قبل الاسلام متفرقين ، و متحاربين مع ان كلهم كانوا من قوم واحد ، فلما جاء الاسلام وحدهم .

وقد جربت القومية العربية منذ خمسين سنة ، انها لا تزيد الا تفرقة ، لا بين قوم و قوم فحسب و انما حتى بين البلاد و البلاد والاحزاب و الاحزاب ، و المنظمات والمنظمات وغير ذلك .

اذن فالقومية الفارسية التى دعا اليها الشاه ، و القومية التركية التى دعا اليها اتاتورك ، و القومية العربية التى دعا اليها عبد الناصر و من سبقه ، وسائر القوميات يجب ان تذاب فى بوتقة الاسلام فالفضيلة للاسلام و للاسلام وحده .

الشيوعية

الشيوعية فيها اضرار انسانية و اضرار مادية ، اما الاضرار الانسانية فهى كبتها للحريات كما شاهده العالم منذ ما يقارب من سبعين سنة من ابتداء قيام الدولة الشيوعية فى الاتحاد السوفيتى ، و ليس معنى ذلك ان البلاد الغربية هى بلاد الحريات .

فان الحرية الموجودة فى البلاد الغربية و التى تسمى بالعالم الحر هى اقل من عشر الحريات الموجودة فى الاسلام ، فان الاسلام هو دين الحرية حقيقة و انما العالم الغربى عالم حر ، فى قبال العالم الشرقى الذي يكبت الحريات اطلاقا ، و الشيوعية (من ناحية) محطمة للحريات الانسانية و التى حصل عليها الانسان بسبب الانبياء منذ قرون طويلة ، (و من ناحية ثانية) مخالفة للفطرة ، فان فطرة الانسان تدل على وجود الاله و على وجود المعاد .

وقد قال سبحانه : ((فطرة الله التى فطر الناس عليها)) و البلاد الشيوعية تخرج الناس من عقائدها بالقهر، و لذا كان الواجب الحيلولة دون نمو الشيوعية اطلاقا ، بل و محاولة ارجاع البلاد الشيوعية الى الحرية فى العقيدة و القول و العمل ،و لم يدل التاريخ الذى وجدناه مأساة للانسان كمأساة البلاد الشيوعية .

وقد اتهم الاتحاد السوفيتى الصين بان(ماو) وحده قتل فى مدة حكمه ما يقارب من تسع و ثلاثين مليون انسان ،كما اتهم احد "الغربيين" فى كتابه الاتحاد السوفيتى ، بان ستالين و غيره من حكام روسيا قتلوا اكثر من عشرين مليون انسان .

فاى نظام هذا النظام الذى لا يرحم الانسان ، و هل النظام الا لخدمة الانسان ، او الانسان آلة بسيطة فى ظل مثل هذا النظام؟ و اذا تحررت تلك البلاد من هذا النظام ، تظهر الفجائع التى لم يفكر فيها العالم حتى مجرد التفكير و لم يخطر ببال انسان مثل تلك المآسى و الويلات .

الكافر الذى يسلم

من معالم الدولة الاسلامية ان الكافر الذى يسلم يعفى

عنه ، و قد قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في حديث متواتر نقله كافة المسلمين (الاسلام يجبّ عما قبله) فان الكافر اذا اسلم لا يتعرض له فيما عمله حال كفره ، على تفصيل ذكرناه في كتاب الفقه بمناسبة هذا الحديث و كان من عمل الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) ، انه اذا استولى على فرد ، او قبيلة او منطقة ، او بلد او ما اشبه عامل الكفار الذين يسلمون معاملة (الجبّ) عن سابق اعمالهم و كان (صلى الله عليه و آله و سلم) يقول : (الاسلام يجبّ عما قبله) او (الاسلام يجبّ ما قبله) .

و هكذا شأن الدولة الاسلامية ، اذا استولت على بلاد الكفار فاسلموا ، او جاء الكفار فاسلموا فانه يتركهم و شأنهم فلا يؤاخذهم بما سبق منهم من قتل ، او سرقة ، او زنا او ما اشبه مما كان في دينهم او لم يكن في دينهم مثلا المشركون لم يكن القتل و نحوه في دينهم ، لكنهم لما اسلموا تركهم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و شأنهم فلم يؤاخذهم بما اكتسبوا قبل اسلامهم من مال او ما قتلوا من انفس بريئة او وأدوا بناتهم في التراب او ما أشبه من الجرائم التي كانت متفشية بينهم ، فالاسلام يوجب الطهارة المعنوية كما يوجب الطهارة المادية للانسان و كأنه ولادة جديدة .

وقد ذكر فقهاء الاسلام في كتاب الطهارة ، ان من

المطهرات، اسلام الكافر انه يطهر بدنه و ملابسه ، و داره و غير ذلك من اثاثه اذا لم يكن عليها اعيان النجاسة ، حاله حال التبعية المذكورة بالنسبة الى اطراف البئر و بالنسبة الى الولد التابع للملتقط و السابى و غير ذلك من اقسام التبعية .

فالاسلام يطهر الكافر نفسا و تبعا سواء كان التبع انسانا كأطفاله الصغار او غير انسان كاثاثه او غير ذلك، وعلى كل حال فمن ميزات الدولة الاسلامية انها تأخذ بقاعدة (الجب) الا فيما خرج بالدليل .

ازمة السكن

المسكن فى الاسلام متوفر و سهل الى ابعد الحدود، فان المسكن انما يتكون من الارض و ما تنتجه الارض من الاخشاب و الاحجار و نحوها ، و الانسان ايضا حر فى ان يتخذ اى مقدار من الارض بحيث لا يجحف بالاخرين و يبنى عليها المسكن ، و لذا كانت المساكن فى الدولة الاسلامية متوفرة لكل انسان ولا اثر من الايجار الا قليلا جدا ، و كل انسان يعمر الارض بقدر ما يشاء و يريد . اما فى انظمة الدول الحديثة حيث كبتت الحريات سوءا فيما يسمى بالعالم الحر او ما يدور فى فلكها من البلاد الاسلامية او البلاد الشيوعية

فان ازمة المسكن اخذت بالخناق ، وقد رأينا فى زمان عبد الكريم قاسم ـ حيث انه اراد العمران بعض الشئ ليرفه على الامة تحت لواء بريطانيا لئلا يجذبهم عبد الناصر الذى كان من عملاء امريكا و اباح الناس بناء المسكن فى قبال ان يعطى كل واحد عشرة دنانير مقابل مائتى متر ، و هيئ لهم شيئا بسيطا من المال قرضا فيما سمى (ببنك العقارات) حيث كان يقرض الناس بفائدة قليلة ـ كيف ان المساكن كثرت حتى ان النجف و كربلاء و بغداد و الكاظمية وغيرها اتسعت احيانا الى اربعة اضعاف و ما اشبه .

ففى بغداد بنيت " الشعلة " و " الحرية " و " قناة الجيش " وغيرها ، و فى كربلاء " حى الحر " و " حى العباس " و حى الشعلة " وغيرها ، و كذلك فى سائر البلدان . وقد زارنى فى بعض تلك الايام مسؤول فقلت له : لماذا تمنعون حريات الناس؟ قال : بالعكس انا نوفر الحريات للناس ، قلت: مثلا؟ قال : اعطينا الاراضى للناس حتى يبنوا عليها المساكن بفائدة قليلة من بنك العقارات و لكل انسان مائتا متر فى قبال عشرة دنانير قلت: ان عملكم هذا له عشرة ايرادات من الناحية الاسلامية ؟ قال : و ما هى؟ قلت: اولا : لماذا يأخذون منهم عشرة دنانير مع اعترافكم ان هؤلاء فقراء ؟

ثانيا : لماذا تخصصون لهم مائتى متر فقط بينما بعض

الناس يريدون اكثر و يحتاجون اكثر و بعض الناس يريدون اقل ؟

ثالثا : لماذا تجبرون الناس على اخذ (الطاپو) ؟

رابعا : لماذا تعطون الارض للعراقى فقط أليس سائر الناس ايضا مسلمين و المسلم له الحق وقد جعلهم الرسول متساوين كاسنان المشط ؟

خامسا : لماذا للفقير فقط أليس الغنى يحق له ان يحوز المباحات بقدر ما يريد بدون الاجحاف بالاخرين ؟

سادسا : لماذا تحدد البلدية كيفية خاصة من البناية فان ذلك خلاف الحرية الاسلامية ؟

سابعا : لماذا تعطون بعنوان القرض من البنك العقارى ، بينما الواجب ان تعطى الدولة للفقير من بيت المال مجانا ؟

ثامنا : لماذا تأخذون الفائدة على القرض مع اعترافكم بان هؤلاء فقراء ، فهل على الدولة ان تنشط الفقراء او تزيدهم فقرا ؟

تاسعا : لماذا تعطون الارض للدار فقط ، فان ذلك خلاف الحرية الاسلامية ، حيث قال الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) : (عادى الارض لله و لرسوله ثم انها لكم منى ايها المسلمون) .

و قال : (من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به) .

و قال : (صلى الله عليه و آله و سلم) : (من احيى ارضا ميتة فهى له فريضة من الله و رسوله) .

عاشرا : لماذا لا تعطون العراقيين الذين ليست لهم الجناسى بينما تعترفون بان هؤلاء عراقيون ، فان اصل الجنسية و التذكرة و الهوية و ما اشبه كلها امور استعمارية ما انزل الله بها من سلطان .

فتحير المتصرف فى الجواب و وقعت عليه الاسئلة وقع الصاعقة و استعان برئيس البلدية الذى كان معه ، فتوجه رئيس البلدية الىّ و قال : ان ما تقوله يوجب الفوضى ، قلت: اية فوضى وقد عمل به الاسلام اكثر من الف سنة ، حيث كان المسلمون احرارا فى اتخاذ الدور و المساكن و غيرهما من مرافق الحياة مما سبب توسع العمران ، حتى ان بغداد وصلت نفوسها الى عشرة ملايين فى مدة قليلة ، و حتى ان سامراء فى مدة ربع قرن وصل امتدادها الى ثمانية فراسخ ، و حتى انه لما بنى واسط بين البصرة و الكوفة لم يمر زمان (الا مقدار عشرين سنة) وقد امتدت فيها ثمانية الاف شارع كما يذكر ذلك المؤرخون .

فان للدولة ان تخطط الشوارع و المدارس و المساجد

و الحمامات و مراكز الشرطة و المستشفيات والمستوصفات، ثم تجعل الارض قطعا كبارا و صغارا و تخير الناس بانتخاب ما يريدون من القطع الصغار و الكبار حتى لا يسبب الفوضى كما تقولون انتم .

فلم يحر رئيس البلدية جوابا .

و هكذا اذا اخذ الاسلام بالزمام ارتفعت ازمة السكنى اذ يعطى الاراضى للناس يعمرونها كما يشائون من دور و مساكن و معامل و مصانع و غيرها .

نعم يجب على الدولة الاشراف لعدم الاجحاف اولا ، و لعدم ايذاء بعض الناس بعضا ، مثلا لا تبنى المعامل الى جنب الدور حتى تسبب ازعاج اهل الدور الى غير ذلك مما ذكرناه فى (كتاب احياء الموات) .

و اذكر انه بنيت محلة جديدة فى كربلاء المقدسة قبل خمس و اربعين سنة تقريبا مما تسمى (بالساعدية) فى طريق الحر، و حيث ان الناس اشتروا الارض كل متر باربعة فلوس (يعنى ان مائتى متر بثمانمائة فلس ، و مائتين و خمسين مترا بدينار واحد) ، و اخذ واهم يصنعون الاجر و اللبن و يبنون ، اخذ العلماء و الخطباء و من اليهم يندد دون بالدولة حيث ان الدولة تأخذ لكل متر اربعة فلوس مع العلم ان الارض لله و لمن عمرها ، و قالوا انه خرق للقوانين الاسلامية الضرورية

التى منكرها اذا كان عن علم وعمد يعد من الكافر.

البطالة

وحيث الحريات متوفرة فى الاسلام (كما قررناه فى الفصول السابقة) فلا يجد الانسان فى البلاد الاسلامية من العطالة و البطالة اثرا اذ كل انسان يتوفر العمل : يشتغل و يكدح و يزرع و ينتج و يستثمر و يصيد ، الى غير ذلك من الاعمال الحرة الكثيرة ، و لذا لا تجد من العطالة فى التاريخ الاسلامى اثرا يذكر حيث ان ابواب الرزق كانت مفتحة بوجوه الناس فى القوانين الاسلامية ، بينما اغلقت الانظمة الحاضرة اكثر من تسعين بالمأة منها ، و لذا نرى ان الاسلام كره اجارة انسان نفسه (مع العلم ان الاجارة جائزة بل احيانا مستحبة و احيانا واجبة اذا توقف الرزق عليها) .

فقد روى مفضل بن عمر قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : (من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق) .

قال : و فى رواية اخرى : (و كيف لا يحظره و ما اصاب فمه فهو لربه الذى آجره) .

وعن عمار الساباطى قال : قلت لابى عبد الله (عليه السلام) : رجل يتجرفان هو آجر نفسه اعطى ما يصيب فى

تجاره ؟ فقال : (لا يؤاجر نفسه و لكن يسترزق الله عزوجل و يتجر، فانه اذا آجر نفسه فقد حظر على الرزق) .

نعم اذا توقف معيشة الانسان على ان يؤاجر نفسه فلا شك فى استحباب ذلك و احيانا وجوبه .

وقد روى ابن سنان ، عن ابى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الاجارة ؟ فقال : صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته ، فقد آجر موسى نفسه و اشترط، و قال : ان شئت ثمانى و ان شئت عشرا فانزل الله عزوجل فيه : ((ان تأجرنى ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك)) .

قلة الموظفين

فى الدولة الاسلامية الموظفون قليلون جدا و السبب ثلاثة امور:

الاول : الحرية الموجودة فى الدولة الاسلامية بحيث لا مثيل لها فى اية دولة من دول العالم ، كحرية الزراعة و حرية التجارة و حرية الصناعة و حرية السفر و حرية الاقامة و حرية اكتساب المباحات، و حرية الزواج و حرية التنقل و غيرها من الحريات الكثيرة التى قررها الاسلام فى الايات و الروايات المتعددة التى اصطاد منها الفقهاء القاعدة المتفق عليها

(الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم) .

و من الواضح ان الحرية توجب قلة الموظفين ، حيث ان الموظفين الذين نشاهدهم فى الدول الحاضرة انما هم أداة الكبت و خنق الحريات والتقليل من صلاحيات الناس ، مثلا اذا اراد الانسان ان يبنى دارا احتاج الى الاجازة او ان يهدم عمارة احتاج الى الاجازة او ان يسافر احتاج الى الاجازة او ان يقيم فى بلد احتاج الى الاجازة او ان يكتسب او يصدر او يستورد ، او حتى اذا اراد دفن ميته احتاج الى اجازة ، و من الواضح ان كل ذلك بحاجة الى الموظفين ، و حيث ما تعطى الحريات لا يكون هنالك موظفون لهذه الشؤون و اذا راجع الانسان المحكمة فى الحال الحاضر يرى ان اكثر من تسعين بالمائة من الذين سيقوا الى المحكمة او اتوا الى المحكمة بملاء ارادتهم انما كان مجيئهم لاجل القوانين الكابتة و انما عشرة او اقل من العشرة لاجل الواقع من جهة تنازع او شرب خمر او لعب قمار او ارتكاب اغتصاب او زنا او ما اشبه .

الثانى : ان كل الامور بيد الناس و انما الدولة مشرفة فقط مثلا المستشفيات و المطارات و المدارس و القطارات و المعامل وغيرها وغيرها كلها بيد الناس ، و انما الدولة مشرفة على ان لا يجحف احد باحد ، اما فى الدول الحاضرة فحيث ان الدولة تأخذ بيدها كل شئ و تجعل الناس

مكبوتين فى كل شئ ، فمن الضرورى ان يكثر الموظفون .

لا يقال : لا فرق بين ان تكون هذه الامور بيد الدولة او بيد الناس لان الناس بالنتيجة هم يديرونها سواء سموا باسم الدولة او سموا باسم الامة !

لانه يقال : فرق واضح بين الموظف الذى يدير و بين صاحب العمل الذى يدير ، فان الموظف مستأجر انما يعمل روتينيا بقدر ثمان ساعات او اقل او اكثر بدون رغبة فى العمل على الاكثر ، بينما الناس اذا كانوا هم اصحاب الامور يتعبون انفسهم ليل نهار فاخذ الدولة من الناس الاعمال معناه اولا كثرة الموظفين ،

و ثانيا : قلة الانتاج ،

الثالث: الدولة فى الاسلام واقعية (بمنتهى الدقة و بما فى الكلمة من معنى) و ان الدولة انما وضعت لاجل ادارة الشؤون كخدم البيت الذين يخدمون البيوت لا اكثر ولا اقل اما فى الدول الحاضرة فالدولة سيد تحتاج الى مصفقين و مهللين هم قسم كبير من الموظفين ، وقد جاء فى تقرير ان عبد الناصر لما رأى ضائقة الدولة من جهة الاموال طلب لجنة من الغرب لاجل تقويم الوضع فى مصر و جاءت اللجنة و بعد مطالعة طالت ستة اشهر قيّمت الوضع فى سطر واحد . و هو : ان الضائقة المالية انما هى من كثرة الموظفين ، فان مصر

تحتاج الى مائتى الف موظف، بينما عبد الناصر له من الموظفين مليون و مائة الف و ان التسعمائة الف الباقين انما جمعهم عبد الناصر للتهليل له و التصفيق لاجله، قالوا و الضائقة لا ترتفع الا بتخفيف الموظفين من مليون و مائة الف الى مائتى الف فقط(هذا ما ذكره التقرير) .

لكن هناك تعليق على ذلك فهو ان حتى مائة الف انما هو مما يحتاج اليه فى النظام الغربى اما فى النظام الاسلامى فمصر لا تحتاج الى اكثر من عشرة الاف او عشرية الف موظف ، و يعلم ذلك من مطالعة تاريخ الاسلام ، فان كسرى و قيصر فى زمانهما كانوا قد جمعوا حول انفسهم كدسا من الموظفين بحيث لا يعد ولا يحصى ، و لما ان جاء الاسلام ابطل مجد ذلك.

مثلا : ارسل الخليفة الى المدائن عاصمة كسرى انسانا واحدا هو سلمان الفارسى لاجل الحكم كما ارسل الى الكوفة ثلاثة افراد احدهم واليا و ثانيهم خازنا للمال و الثالث معلما و قارئا للقرآن ، وكذلك بالنسبة الى سوريا لما فتحت الى غير ذلك من الامثلة الاسلامية بحيث ان الشروط الثلاثة توفرت بالنسبة الى دولة الاسلام من" الحريات" و" كون الامور بيد الناس" وعدم تبدل الدولة الى سيد يحتاج الى المهللين" .

و الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) قبل ذلك لما فتح مكة جعل عليها ممثلا عن نفسه يسمى بعتاب بن اسيد و جعل له كل يوم اربعة دراهم و لم يذكر المؤرخون ان مكة اضطربت بعد فتح الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) مع انها كانت عاصمة الشرك .

فماذا يريد الناس؟ هل يريدون الحريات ؟ فالحريات متوفرة فى الاسلام الى ابعد حد ، و هل يريدون ان تكون الامور بايديهم ؟ و الامور بايدى الناس الى ابعد حد ،و هل يريدون عدم التهليل و التصفيق للدولة و اركانها؟ فان الدولة الاسلامية توفر هذا الشئ لهم اذ ليس فى الدولة الاسلامية تهليل و تصفيق و اضفاء الالقاب و ما اشبه على رئيس الدولة .

و لذا نجد حتى ان الذين ترجلوا لامير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) من الدهاقين فى مدينة الانبار و اخذوا يشيدون نهاهم الامام عن ذلك و قال (عليه السلام) ما هذا الذى صنعتموه؟ فقالوا خلق منا نعظم به امراءنا فقال و الله ما ينتفع به امراؤكم فانكم لتشقون به على انفسكم فى دنياكم و تشقون به فى اخرتكم و ما اخر المشقة و دائما العقاب فاربح الدعة معها الامانى من النار.

التقاعد

التقاعد عن انظمة الغرب و هو قانون منحرف اسس على قوانين منحرفة ، فان الاسلام لا يرى للتقاعد من سبب و جهة فالموظفون فى الدولة الاسلامية اذا استغنى عنهم و خرجوا عن الوظيفة فهم على قسمين :

الاول : الغنى منهم فيترك وشأنه و لماذا يعطى للاغنياء حق التقاعد الذى يخرج من كيس الامة و هل الامة راضون بذلك و هل هو قانون صحيح ؟

الثانى : الفقير و الفقير يعطيه الاسلام بقدر كفايته سواء كان موظفا سابقا او لم يكن موظفا سابقا ، حسب قانون التكافل الاجتماعى الذى قرره الاسلام ، فكل فقير فى بلاد الاسلام ولو كان كافرا و كل محتاج يعطى من بيت مال المسلمين لاجل ان الاسلام لا يريد ان يكون فى بلاده فقر ولا فقير .

وقد ورد فى قصة ، ان الامام امير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) رأى فى شارع الكوفة فقيرا يتكفف فوقف و قال : ما هذا؟ قالوا : انه نصرانى عجز وكبر ، فقال (عليه الصلاة و السلام) : ما انصفتموه استعملتوه حتى اذا كبر و عجز تركتموه اجروا له من بيت المال راتبا) و هكذا اجرى له من بيت المال

راتب.

و مما تقدم يتبين ان قانون التقاعد قانون لا مخالف الاسلام فقط و انما هو مخالف للعقل ايضا ، نعم يصح ذلك فقهيا فيما اذا كان الموظف وظيفته مثلا كل شهر مائة دينار فاستقطعت الدولة منه كل شهر عشرة دنانير ثم اعطته هذه العشرات بعد ذلك سواء استعملت الدولة تلك العشرات فى ارباح مضاربية و قسمت الارباح بينها و اعطته اصل المال ام لا ، و انما اعطته الدولة نفس الاموال المقتطعة ، فان هذا و ان صح فقهيا لكن لا يخفى ان ذلك ايضا يسبب ثقلا على كاهل الدولة.

ثم لا يخفى انه اذا كان التقاعد من حق الموظف بان استقطعت الدولة فى الفرض الذى استثنيناه يكون الشيء الذى يعطى الى المتقاعد نفس المال حسب الشروط المقررة بين الطرفين (الموظف و الدولة) و ان كان المعطى له ورثة المتقاعد، فاللازم ان تقسم تقسيما ارثيا لانه مال مورثهم والمورث انما يورث حسب القوانين المقررة فى الارث من كون حظ الذكر مثل حظ الانثيين و للزوجة الربع و الثمن و للزوج النصف او الربع الى غير ذلك من قوانين الارث.

اما اذا فرض ان الدولة تمنح المال للورثة فالدولة هى المقررة لكيفية تقسيم المال بين الورثة ، لانها لا تخرج عن

كونها منحة ، نعم اذا كانت هذه المنحة مشروطة فى عقد المعاملة بين الدولة و بين الموظف، فانه ايضا يعمل به حسب قوانين الارث لانه حق و مقتضى (ما تركه الميت من حق فلو ارثه) ان يكون الحق ايضا موزعا بين الورثة حسب قوانين الارث كما ذكرنا تفصيل ذلك فى (كتاب الارث) .

الرسوم و القيود

الدولة الاسلامية تلغى كل القوانين المقيدة للناس ،كما دلت على ذلك الاية الكريمة : ((يضع عنهم اصرهم و الاغلال التى كانت عليهم)) و جملة من الروايات و الاجماع القطعى من كافة المسلمين و الضرورة الفقهية و السيرة بين المتشرعة .

وقد روى الكلينى فى الروضة ، باسناده الى امير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) انه خطب فحمد الله و اثنى عليه ، ثم قال : (ايها الناس ان آدم لم يلد عبدا ولا امة و ان الناس كلهم احرار، و لكن الله خول بعضكم بعضا فمن كان له بلاء فصبر فى الخير فلا يمن به على الله عزوجل ، الا وقد حضر شيء و نحن نسوى فيه بين الاسود و الاحمر) فقال مروان طلحة و الزبير: ما اراد بهذا غيركما ، قال : فاعطى كل واحد ثلاثة دنانير و اعطى رجلا من الانصار ثلاثة دنانير، و

جاء بعد غلام اسود فاعطاه ثلاثة دنانير، فقال الانصارى: يا امير المؤمنين هذا غلام لى تجعلنى و اياه سواء؟ فقال (انى نظرت فى كتاب الله فلم اجد لولد اسماعيل على ولد اسحاق فضلا) .

وعليه فلا جنسية ولا تذكرة ولا هوية ولا جواز ولا بطاقة عمل و ما اشبه فى الدولة الاسلامية ، بل كل هذه الامور تلغى لدى اقامة الدولة الاسلامية ، نعم يستثنى من ذلك ما يصدر عن شورى المراجع حتى لا يسبب الامر فوضى فاذا اراد مسلم الخروج من بلد الاسلام الى بلد الكفر او من بلد الدولة الاسلامية الى بلد المسلمين الذى لم تقم فيه الدولة الاسلامية حيث لا تقبل تلك الدولة الا بالجواز و التأشيرة و نحوها ، فاللازم ان يزود هذا المسلم الذى يريد السفر ببطاقة بقدر الضرورة فقط.

الفصل الرابع

حقوقيات

القانون

مما يجب ان يلغى عن البلاد الاسلامية (القانون) بكل مظاهره، فان الشريعة الاسلامية غنية، لا تحتاج الى جعل القوانين، و انما المرجع للدولة و الامة هم الفقهاء الذين يستنبطون الاحكام الاسلامية عن المصادر الاربعة: (الكتاب و السنة و الاجماع و العقل)، و حتى (الدستور) الذى تضعه بعض البلاد الاسلامية لا اعتبار به اطلاقا، اذ هذا القانون الذى يسمى بالاساسى هل هو شئ يستفاد من الكتاب و السنة و الاجماع و العقل او هو خارج عن ذلك، فان كان الاول فلا حاجة اليه، حيث ان الفقهاء فى كل عصر و جيل هم المرجع الاعلى فى الاحكام الاسلامية فما هو شأن الدستور؟ و انما (الرسالة) للمقلدين، و ما يجعله شورى المراجع لامور البلد ـ فى كل جيل جيل ـ الى جانبهم و ان كان الثانى، فهو خلاف الاسلام و الاسلام يقول: ((فلا و ربك لا يؤمنون

حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت و يسلموا تسليما)) .

و يقول : ((و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون)) .

و في اية اخرى : ((فاولئك هم الفاسقون)) .

و في اية ثالثة : ((فاولئك هم الكافرون)) .

وقد ذكرنا في بعض كتبنا المفصلة ان بعض البلاد العالم الى اليوم حتى ما يسمى بالمتحضرة منها ، لا قانون اساسى لها (كبريطانيا) فانها لا قانون اساسى لها ، فاذا لم تكن بريطانيا تحتاج الى القانون الاساسى فهل نحن المسلمين محتاجون الى القانون الاساسى ، و عندنا الكتاب و السنة وقد خلف فينا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في الحديث المشهور : (الكتاب و العترة) و هما حيان الى هذا اليوم حتى اذا استشهد بعض العترة بالسم ،و بالسيف، فان اقواله حية بين اظهرنا .

و الحاصل انه لا مرجع للمسلمين فوق مراجع التقليد الذين هم خلفاء الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) و وكلاء الائمة (عليهم الصلاة و السلام) .

* * *

المجرمون والجريمة

الجريمة فى الاسلام قليلة جدا ، حتى ان الجرائم الاسلامية اقل من عشرة من المائة من الجرائم التى يعدها القانون جرائم ، كما يعرف ذلك من المقارنة بين قوانين الاسلام و قوانين الغرب و الشرق و البلاد التى تتبعهما ، فانك اذا دخلت المحاكم رأيت تسعين من الجرائم المراجع فيها الى المحكمة لا اثر لها فى الاسلام ، مثلا : الجرائم المترتبة على الجنسية و الجواز و الهوية و تأشيره الدخول و تأشيره الخروج و البناء للدار و نحوها و عدم اعطاء الضرائب المرهقة الى غيرها و غيرها لا تعد جرائم فى الشريعة الاسلامية اطلاقا ، فان (اصالة الحرية) المتشعبة الى عشرات الفروع تقف دون جعل مخالفة تلك الحريات جرائم ، اذ الانسان حرّ فى الشريعة الاسلامية الا بالنسبة الى المحرمات و هى قليلة جدا و جدا فالجرائم المذكورة فى الاسلام ليست سياسية على الاغلب ، و انما جنائية و هى قليلة ، و يحتاج اثباتها .

اما الى الاقرار اربع مرات عن البالغ العاقل الملتفت ، او مرتين او بحاجة الى شهود اربعة او اثنين كما قرر فى الشريعة الاسلامية ، و لذلك كان الاسلام مقللا للجريمة الى

ابعد حد ، مثلا : الزنا و هو من اعظم الجرائم عند الله سبحانه و تعالى لا يثبت الا بشهود اربعة بكل دقة من الرجال العدول او باقرار اربع مرات ، فعن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر (عليه السلام) قال امير المؤمنين (عليه السلام) : لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليها اربعة شهود على الايلاج و الاخراج .

وعن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال : لا يجب الرجم حتى يشهد الشهود الاربع انهم قد رأوه يجامعها .

و فى حديث آخر عن الصادق (عليه الصلاة و السلام) : لا يرجم الرجل و المرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع و الايلاج و الادخال كالميل فى المكحلة .

الى غير ذلك من الروايات .

و من الواضح : ان مثل ذلك من اندر النوادر : ان يشهد رجال عدول اربعة بانهم رأوا باعينهم موضع الرجل و المرأة فى حال الجماع كالميل فى المكحلة بالايلاج والاخراج ، و ليس هذا الا لاجل التقليل من العقوبة مهما امكن .

اما بالنسبة الى الاقرار اربع مرات ، فقد روى ابن ميثم عن ابيه قال : اتت امرأة تجح ، (و معنى تجح انها حاملة قرب منها الوضع و عظم بطنها) الى امير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) فقالت : يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى طهرك

الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذى لا ينقطع ؟ فقال لها : مما اطهرك ؟ فقالت : انى زنيت ، فقال لها : و ذات بعل انت اذ فعلتى ما فعلتى ام غير ذلك ، قالت : بل ذات بعل ، فقال لها : افحاضرا كان بعلك اذ فعلتى ما فعلتى ام غائبا كان عنك ؟ قالت : بل حاضرا ، فقال لها : انطلقى فضعى ما فى بطنك ثم ائتينى اطهرك ، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه ، فقال : اللهم انها شهادة فلم تلبث ان اتته ، فقالت : قد وضعت فطهرنى ، فتجاهل عليها ، فقال اطهرك : يا امة الله مماذا ؟ فقالت : انى زنيت فطهرنى ، قال : و ذات بعل انت اذ فعلتى ما فعلتى ، قالت : نعم ، قال : فكان زوجك حاضرا ام غائبا ؟ قالت : بل حاضرا قال : فانطلقى فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله ، قال : فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللهم انهما شهادتان ، قال : فلما مضى الحولان اتت المرأة و قالت : قد أرضعته حولين فطهرنى يا امير المؤمنين فتجاهل عليها ، و قال : اطهرك مماذا ؟ قالت : انى زنيت فطهرنى ، فقال : و ذات بعل انت اذ فعلتى ، فقالت : نعم ، قال : و بعلك غائب عنك اذ فعلتى ؟ فقالت : بل حاضر ، قال : فانطلقى فاكفليه حتى يعقل ان يأكل و يشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر ، قال : فانصرفت و هى تبكى فلما ولت

و صارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه ثلاث شهادات.

قال : فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومى ، فقال لها : ما يبكيكى يا امة الله وقد رأيتك تختلفين الى على تسألينه ان يطهرك فقالت: انى اتيت امير المؤمنين فسألته ان يطهرنى فقال : اكفلى ولدك حتى يعقل ان يأكل و يشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى بئر وقد خفت ان يأتى على الموت و لم يطهرنى ، فقال لها عمرو بن حريث: ارجعى اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو بن حريث، فقال لها امير المؤمنين و هو متجاهل عليها : و لم يكفل عمرو ولدك ؟ فقالت: يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى ، فقال : و ذات بعل انتى اذ فعلتى ما فعلتى؟ قالت: نعم ، قال : افغائبا كان بعلك اذ فعلتى ما فعلتى ؟ قالت: بل حاضرا ، قال : فرفع (عليه السلام) رأسه الى السماء فقال : اللهم انه قد ثبت عليها اربع شهادات، (الى ان قال) :فنظر اليه عمرو بن حريث و كأنما الرمان يفقاء فى وجهه، فلما رأى ذلك عمرو قال : يا امير المؤمنين انى انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فانى لست افعل، فقال امير المؤمنين (عليه السلام) : أبعد أربع شهادات بالله ؟ لتكفلنه و انت صاغر، الى آخر الحديث و ذكر انه رجمها .

و كأن الاسلام اراد بهذه الشدة سواء فى الشهادة او فى الاقرار ان يجمع بين التشديد فى العقوبة لفظا و بين عدم وقوع العقوبة خارجا ، فهو مثل الايات الواردة فى باب المنافقين ، حيث أن الايات مشددة اكثر قدر من التشديد ، لكن الاسلام كما فى سيرة النبى و على (عليهما الصلاة والسلام) وغيرهما من الائمة الذين وصل اليهم الحكم كالحسن (عليه الصلاة و السلام) لم يشدد عملا اطلاقا .

مثلا : فى الاية المباركه : ((يا ايها النبى جاهد الكفار و المنافقين و اغلظ عليهم)) ، مع انا نرى ان جهاد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) للمنافقين كان ببيان الاحكام الكلية دون التشخيص فى منافق منافق و دون ان يحاربهم بالسيف او يقتلهم او ما اشبه ذلك مما هو مذكور فى التفسير و التاريخ .

ثم فى الزنا الحكم بالحد ثابت على البالغ العاقل المختار مع شروط اخر و الا فالمستكرهة و المضطرة وما اشبه ليس عليهما الحد .

و فى رواية : اتت امرأة الى عمر فقالت : يا امير المؤمنين انى فجرت فأقم فىّ حد الله ، فامر برجمها و كان على (عليه السلام) حاضرا ، فقال له : سلها كيف فجرت ، قالت : كنت فى فلاة من الارض فاصابنى عطش شديد فرفعت الى خيمة فاتيتها

فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فأبى على ان يسقينى الا ان امكنه من نفسى فوليت منه هاربة فاشتد بى العطش حتى غارت عيناى و ذهب لسانى ، فلما بلغ منى اتيته فسقانى و وقع على ، فقال له على (عليه الصلاة و السلام) : هذه التى قال الله عزوجل: ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد)) هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها ، فقال عمر: (لولا على لهلك عمر) .

و روى المفيد عليه الرحمه ان امرأة شهد عليها الشهود انهم وجدوها فى بعض مياه العرب مع رجل يطأها و ليس ببعل لها فامر عمر برجمها و كانت ذات بعل ، فقالت: اللهم انك تعلم انى بريئة ، فغضب عمر و قال : و تجرح الشهود ايضا ؟! فقال امير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام): ردوها و اسألوها فلعل لها عذرا ، فردت و سألت عن حالها ؟ فقالت: كان لاهلى ابل فخرجت مع ابل اهلى و حملت معى ماءا و لم يكن فى ابلى لبن و خرج معى خليطنا و كان فى ابل له فنفذ مائى فاستسقيته فابى ان يسقينى حتى أمكّنه من نفسى فابيت فلما كادت نفسى ان تخرج امكنته من نفسى كرها ، فقال امير المؤمنين الله اكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم ، فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها .

* * *

العقوبات

العقوبات الاسلامية قليلة جدا ، و جدا بالنسبة الى عقوبات القوانين فى عالم اليوم ، فان العقوبة انما هى على المحرمات فى الاسلام ، و المحرمات فى الاسلام قليلة بالنسبة الى المحرمات العالمية ، مثلا محرمات الزراعة و الصناعة ، و التجارة و السفر ، و الاقامة و العمارة ، و الزواج و ابداء الرأى و اخراج الجريدة و المجلة و نصب الاذاعة و التلفزيون و غير ذلك ، كلها قليلة جدا و جدا لان الاسلام دين الحريات كما ذكرناه فى الفصول الاخرى .

و الحرية معناها انه لا حجر و منع الا بالقدر الضرورى و كذا كانت العقوبات الاسلامية ، خاصة بالجنايات غالبا ، امثال السرقة ، و القتل ، و نحوهما و تبعا لقلة المحرمات فى الاسلام ، وكثرة المحرمات فى القوانين ، فالعقوبات فى الاسلام من اى لون منها قليلة جدا ، بل اكثر من ذلك : فى الاسلام ، العفو قال سبحانه : ((خذ العفو و امر بالعرف و اعرض عن الجاهلين)) .

وقد كان الاسلام يتحرج من العقوبة باكثر قدر من التحرج ، و يهرب الحكام عن ثبوت القضايا الموجبة للعقاب و

يأخذ بالعفو.

مثلا: ورد أن امرأة جاءت الى امير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) و اشتكت من زوجها بانه زنى مع أمتها، بدون اذنها و رضاها و تحليلها اياهاله، فقال امير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) لها: انا نحقق فان صدقتى اقمنا عليه الحد و ان كذبتى ادّبناك، ثم قام الامام و اخذ يصلى فرأت المرأة فرصة للهروب فهربت، و الظاهر ان الامام انما قام يصلى تخلصا من هذه القضية حتى لا يعاقب هذه او هذا.

كما انه ورد ان رجلا جيئ به الى الامام امير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) بتهمة السرقة، فقال الامام له: ما تحفظ من القرآن؟ قال: احفظ سورة البقرة، فقال: وهبتك لسورة البقرة.

و فى قصة ذلك الانسان الذى وجد فى الخربة، و الى جنبه قتيل، فحكم عليه بالقتل لاعترافه بالقتل، لكن القاتل الحقيقى لما جاء الى الامام عفا عن القاتل الحقيقى بحجة انه و ان قتل انسانا لكنه احيا انسانا آخر، و هو المتهم بالقتل حيث جاء القاتل الحقيقى و اعترف بانه هو القاتل لا هذا المتهم المعترف على نفسه، فحسنته بتخليصه هذا المتهم، اذ هبت سيئته و هو قتله للمقتول، قال سبحانه: ((ان الحسنات يذهبن السيئات)).

و كذلك نجد في قصص رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) العفو عن المجرمين مثلا : نرى في قصة حاطب ـ مع انه تجسس لصالح الكفار، و ان تجسسه لو كان نفذ لسبب مقتلة عظيمة في مكة المكرمة من كلا الطرفين، و تفشيل خطة رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ـ عفا (صلى الله عليه و آله و سلم) عنه، بل توسط له حيث اراد بعض الصحابة عقوبته في قصة مشهورة .

و كذلك مثلا : نجد بالنسبة الى (الذين اتخذوا مسجدا ضرارا و كفرا و تفريقا بين المؤمنين و ارصادا لمن حارب الله و رسوله) فان الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) لم يزد على انه ارسل جماعة لهدم ذلك المسجد و احراقه، اما الذين اسسوا ذلك و فعلوه ـ مع العلم ان القرآن الحكيم صرح بهذه الجرائم الاربع لهم ـ فتركهم (صلى الله عليه و آله و سلم) و شأنهم الى غيرها من القصص الكثيرة الواردة في احوال رسول الله و احوال على (عليهما الصلاة و السلام) مما يعطي للاسلام الطابع العام بامرين :

الامر الاول : قلة العقوبة نتيجة قلة المحرمات الموجودة في الشريعة الاسلامية .

الامر الثاني : ان المستحقين للعقوبة ايضا يشملهم العفو في كثير من الاحيان حسب ما يراه الحاكم الاسلامي من

المصلحة وقد ذكرنا هذا البحث مفصلا فى بعض كتبنا الفقهية بالمناسبة .

التعذيب

لا تعذيب فى الاسلام لاجل التحقيق كما هو المشهور المعروف من اول الاسلام الى اليوم ، و ذكره الفقهاء فى الكتب الفقهية ، فان الاقرار يجب ان يكون بملأ الاختيار كما هو المجتمع عليه .

قال على (عليه افضل الصلاة و السلام) : "من اقر بحد على تخويف او حبس او ضرب لم يجر عليه ولا يحد" .

و انما يحقق الحاكم بسبب تفريق الشهود و ما اشبه من تكرار الاسئلة و نحوه .

روى ابن شهر آشوب فى المناقب عن الواقدى و اسحاق الطبرى ان عمير بن وابل الثقفى امره حنظلة بن ابى سفيان ان يدعى على (عليه الصلاة و السلام) ثمانين مثقالا من الذهب وديعة عند محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) و انه هرب من مكة و انت وكيله ، فان طلب بينة من الشهود فنحن معاشر قريش نشهد عليه و اعطوه على ذلك مائة مثقال من الذهب منها قلادة عشرة مثاقيل لهند ، فجاء و ادعى على على (عليه

الصلاة و السلام) فاعتبر(عليه افضل الصلاة و السلام) الودائع كلها و رأى عليها اسامى اصحابها و لم يكن لما ذكره عمير خبر فنصح له نصحا كثيرا ، فقال : ان لى من يشهد بذلك و هو ابو جهل و عكرمة و عقبة بن ابى معيط و ابو سفيان و حنظلة ، فقال (عليه السلام) :مكيدة تعود على من دبرها ، ثم امر الشهود ان يقعدوا فى الكعبة ، ثم قال لعمير يا اخا ثقيف اخبرنى الان حين دفعن ودیعتك هذه الى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) اى الاوقات كان؟ قال : ضحو نهار فاخذها بيده و دفعها الى عبده ، ثم استدعى بابى جهل فسأله عن ذلك قال : ما يلزمنى ذلك، ثم استدعى بابى سفيان فسأله فقال : دفعها عند غروب الشمس و اخذها من يده و تركها فى كمه ، ثم استدعى حنظلة و سأله عن ذلك، فقال : كان وقت وقوف الشمس فى كبد السماء و تركها بين يديه الى وقت انصرافه ، ثم استدعى بعقبة و سأله عن ذلك، فقال : تسلمها بيده فانفذها فى الحال الى داره و كان وقت العصر، ثم استدعى بعكرمة و سأله عن ذلك، فقال : كان بزوغ الشمس اخذها فانفذها من ساعته الى بيت فاطمه (عليها السلام) ، ثم اقبل على عمير و قال له : اراك قد اصفر لونك و تغيرت احوالك ؟ قال : اقول الحق ولا يفلح غادر، و بيت الله ما كان لى عند محمد (صلى الله عليه و آله و سلم)

وديعة و انهما حملانى على ذلك، و هذه دنانير وعقد هند عليها اسمها مكتوب (الى آخر الخبر) .

وفى خبر آخر: ان امير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) دخل يوما الى مسجد الكوفة من الباب القبلى فاستقبله نفر فيهم فتى يبكى و القوم يسكتونه ، فوقف عليهم امير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) و قال للفتى : ما يبكيك؟ فقال : يا امير المؤمنين ان أبى خرج مع هؤلاء فى سفر للتجارة فرجعوا و لم يرجع ابى فسألتهم عنه فقالوا مات، فسألتهم عن ماله؟ فقالوا : لم يخلف مالا ، فقدمتهم الى شريح فلم يقض لى عليهم بشئ غير اليمين ، و انا اعلم يا امير المؤمنين ان ابى كان معه مال كثير، فقال لهم امير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) : ارجعوا فردهم معه و وقف على شريح فقال : ما يقول هذا الفتى يا شريح؟ فقال شريح : يا امير المؤمنين ان هذا الفتى يدعى على هؤلاء القوم دعوى فسألته البينة فلم يحضر احدا فاستحلفتهم ، فقال امير المؤمنين (عليه السلام) : هيهات يا شريح هكذا يحكم فى هذا؟ قال شريح : فكيف احكم يا امير المؤمنين فيه ؟ قال امير المؤمنين (عليه السلام) : انا احكم فيه ولأحكمن اليوم فيه بحكم ما حكم به بعد داود النبى (عليه الصلاة و السلام) ثم جلس فى مجلس القضاء ، و دعى بعبد الله ابن أبى رافع و كان كاتبه فأمر ان يحضر صحيفة و دواة ، ثم

امر بالقوم ان يفرقوا فى نواحى المسجد ، و قام مع كل رجل واحد و امر بان يغطى رؤسهم و قال لمن حوله : اذا سمعتمونى كبرت فكبروا ، ثم بعث الى رجل منهم فكشف عن وجهه لما حضر و تأمله و قال : اتظنون انى لا اعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى انى اذن لجاهل ، ثم اقبل فسأله فقال : مات يا امير المؤمنين ، وسأله كيف كان مرضه؟ و كم مرض و اين مرض؟ و عن اسبابه فى مرضه كلها و حين احتضر ، و من تولى تجهيزه ، و من غسله ، وما كفن فيه ، و من حمله ، ومن صلى عليه ، و من دفنه ، فلما فرغ من السؤال رفع صوته فقال : الحبس و كبر و كبر من كان معه فارتاب القوم و لم يشكوا ان صاحبهم قد اقر ، ثم دعا برجل آخر ، فقال له ما قال للاول ، فقال الرجل: يا امير المؤمنين ، انما كنت واحدا من القوم و لقد كنت علم الله كارها لقتله و اقر بالقتل ثم دعاهم واحدا واحدا فأقروا اجمعين ما خلا الاول ، و اقروا بالمال فردوه و الزمهم ما يجب فى القصاص ، فقال شريح : يا امير المؤمنين كيف كان حكم داود فى مثل هذا الذى اخذته عنه؟ فقال (عليه الصلاة و السلام) : مرّ داود بغلمان يلعبون و فيهم غلام ينادونه يا مات الدين فيجيبهم فوقف عليه داود (عليه السلام) فقال يا غلام ما اسمك ؟ فقال مات الدين ، قال : و من سماك بهذا الاسم؟ قال : امى ، قال : و اين امك ؟ قال : فى بيتها ،

قال : امض بين يدى اليها ، فمضى الغلام و استخرج امه فقال لها داود (عليه السلام) :هذا ابنك ؟ قالت: نعم؟ قال : ما اسمه ؟ قالت: مات الدين ،قال : و من سماه بهذا الاسم؟ قالت: ابوه ، قال : و اين ابوه؟ قالت: خرج مع قوم الى سفر فى تجارة فرجعوا و لم يرجع فسألتهم عنه ؟ فقالوا : مات، و سألتهم عن ماله ؟ فقالوا : ذهب، فقلت: اوصاكم فى امرى بشىء؟ فقالوا : نعم اوصانا و اعملنا انك حبلى فمهما ولدت من ولد فسميه مات الدين ، قال داود (عليه السلام): و اين هؤلاء القوم؟ قالت: حضور، قال : امضى معى اليهم فجمعهم و فعل فى امرهم مثل الذى فعلته و حكم بما حكمت، و قال للمرأة : فسمى ابنك هذا عاش الدين .

و فى رواية الجعفريات ان عليا (عليه السلام) رفع اليه قوم خرجوا جماعة فرجعوا كلهم غير رجل منهم قال : ففرق على (عليه السلام) بينهم ثم سأل احدهم ما سمعتم بالرجل فجحده ، و قال :لا علم لنا ،قال على(عليه السلام) : الله اكبر و رفع صوته حتى اسمع الباقين و ظنوا ان صاحبهم قد اقر ثم عزله و دعى بآخر، فقال : له اصدقنى الخبر فقال : قتلناه و اخذنا ماله ، قال : فقال على(عليه السلام) :الله اكبر، ثم دعى بآخر فآخر و هكذا ، فلما أقر جميعهم الا المنكر قتلهم على(عليه الصلاة و السلام) الا من انكر.

ثم لا بأس هنا بذكر جملة من الاحكام الواردة فى باب القضاء و الحدود وما اشبه حتى يعرف البون الشاسع بين الاسلام و بين غيره فمنها العفو كما عفا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عن المحاربين عن احد مع ان ذلك من المحرمات كما ذكر فى نص القرآن، بل من الكبائر، و كذلك عفا عن الذين قالوا له: ان الرجل ليهجر و رودوا عليه متعة الحج، وعن الذين رجعوا عن الحرب و قالوا: "لو نعلم قتالا لا تبعناكم"، وقد ذكرت قصتهم فى تفسير الاية المباركة، و كذلك عفا عن الذين تجسسوا لحساب كفار مكة كحاطب، او لحساب الروم كما فى قصة مسجد ضرار، الى غير ذلك من موارد عفو الرسول.

و كذلك فى موارد عفو على (عليه الصلاة و السلام)، وقد روى عن ابى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) انه قال: (لا يعفو عن الحدود التى لله دون الامام).

و روى ابن شهر اشوب فى المناقب، عن ابى الحسن على بن محمد (عليهما السلام) انه املى جواب مسائل سألها عنه يحيى ابن اكثم فى حضور المتوكل، و فيها: (و اما الرجل الذى اقر باللواط فانه اقر بذلك متبرعا من نفسه و لم تقم عليه بينة ولا اخذ سلطان، و اذا كان للامام الذى من الله ان يعاقب من الله فله ان يعفو من الله، اما سمعت الله يقول

لسليمان : ((**هذا عطائنا فامنن او امسك بغير حساب**)) .

ثم ان القاضى فى الاسلام يجلس فى المسجد لان يكون فى موضع عام و تتناوله الايدى و يكون متواضعا ، و يكون فى محل يرتبط بالله سبحانه و تعالى كما كان يجلس على (عليه السلام) فى مسجد الكوفة . و بيت الطشت و دكة القضاء الى الان موجودان ، وقد روى عن على (عليه السلام) انه بلغه ان شريحا يقضى فى بيته فقال له : يا شريح اجلس فى المسجد فانه اعدل بين الناس فانه وهن بالقاضى ان يجلس فى بيته .

ولا يحق للقاضى ان يزيد حتى سوطا فى الحد اوينقص عن ذلك ، فقد روى عن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) انه قال : يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقول : رب رحمة لعبادك ، فيقول له : انت ارحم به منى فيأمر به الى النار ، و يؤتى بمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن معاصيك فيأمر به الى النار .

وقد ورد فى حديث : ان قنبر اشتبه فزاد انسانا سوطا حيث امره الامام بضربة فاخذ الامام السوط فضرب به قنبر .

و القاضى يجب ان يكون مؤدبا الى ابعد حد ، حتى يلزم عليه ان لا يعلو صوته صوت الخصم ، و قد روى : ان امير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) ولى ابا الاسود الدؤلى القضاء ثم عزله ، فقال له : لم عزلتنى و ما خنت ولا جنيت؟ فقال : انى

رأيت كلامك يعلو كلام خصمك .

و فى الاسلام يلزم على الكل ان يحضر القضاء ولو كان رئيس الدولة الاسلامية و يجلس مع خصمه ، فقد روى فى الغارات ان عليا (عليه الصلاة و السلام) وجد درعا له عند نصرانى فجاء به الى شريح يخاصمه اليه ، فلما نظر اليه شريح ذهب ينتحى ، فقال : مكانك ، فجلس الى جنبه ، فقال : يا شريح أما لو كان خصمى مسلما ما جلست الا معه و لكنه نصرانى .

كما ان القاضى يحكم بالظاهر ، فقد روى عن على (عليه الصلاة و السلام) انه كتب الى قاضيه بالاهواز (دفاعة) كتابا فيه : (ذر المطامع و خالف الهوا و زين العلم بصمت صالح ، نعم عون الدين الصبر ، لو كان الصبر رجلا كان رجلا صالحا ، اياك و الملالة فانها من السخط و البذالة ، لا تحضر مجلسك من لا يشبهك ، تخير لودك و اقضى الظاهر و فوض الى العالم و دع عنك الباطن) .

كما ان الاسلام انما يقبل كلام الشاهد اذا كان عادلا ، ففى حديث عن ابى جعفر و ابى عبد الله (عليهما السلام) انهما قالا شهادة العبد لغير مواليه جائزة اذا كان عادلا .

و عن ابى عبد الله (عليه السلام) انه قال : القاذف اذا تاب و كان عدلا جازت شهادته .

وعن ابى عبد الله (عليه السلام) انه سأل عن شهادة الولد و الوالد لولده و الاخوة و القرابات والزوجين بعضهم لبعض؟ فقال : تجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض .

و فى حديث الرضوى (عليه الصلاة و السلام) :ولا تقبل شهادة الشهود فى الزنا الا العدول .

و يكون رزق القاضى من بيت المال ، فلا يحق له ان يأخذ من المترافعين اجرا على قضائه ، كما هو الشأن بالنسبة الى سائر الموظفين فى الدولة ، وقد روى عن على (عليه الصلاة و السلام) انه قال : لابد من امارة و رزق للامير ، ولابد من عريف و رزق للعريف ، ولابد من حاسب و رزق للحاسب ، ولابد من قاضى و رزق للقاضى .

و فى الجعفريات ، عن على (عليه الصلاة و السلام) انه قال :لابد من قاضى و رزق قاضى ، ولابد من قاسم و رزق للقاسم ، ولابد من حساب و رزق للحاسب ، (و زيد فى رواية اخرى) :ولابد من امين و رزق للامين .

وقد ذكرنا ان بيت المال الذى يوزع على جميع المسلمين على حد سواء ، انما هو بعد اعطاء الموظفين فى الدولة الاسلامية اجورهم و كذلك بالنسبة الى غير الموظفين الذين يجرى لهم الارزاق كما تقدمت قصة امير المؤمنين مع ذلك المسيحى الذى كان يتكفف ، حيث امر باجراء الراتب له من

بيت المال .

كما انه لا يعاقب ولا يحد ولا يعزر الجاهل ، كما يدل عليه حديث الرفع ، وقد روى عن ابى عبد الله (عليه الصلاة و السلام) قال : قضى امير المؤمنين (عليه السلام) بقضية ما مضى لها احد كان قبله ، و كانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و ذلك انه لما قبض رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و افضى الامر الى ابى بكر أتى برجل قد شرب الخمر ، فقال له ابوبكر : اشربت الخمر؟ قال : نعم ، قال : و لم شربتها و هى محرمة؟ قال : انى أسلمت و منزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر يستحلونها و لم أعلم انها حرام فاجتنبها ، قال : فالتفت ابوبكر الى عمر فقال : ما تقول يا ابا حفص فى امر هذا الرجل؟ فقال : معضلة و ابوالحسن (عليه السلام) لها ، فقال ابوبكر : يا غلام ادع علیا (عليه السلام) فقال عمر : بل يوتى الحكم فى بيته ، فاتوه و عنده سلمان فاخبروه بقصة الرجل ، و اقتصّ الرجل عليه قصته ، فقال لابى بكر : ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، و ان لم يكن احد تلا عليه آية التحريم فلا شئ عليه ، قال : ففعل ابو بكر بالرجل ما قاله فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله .

كما ان المكره و المضطر لا عقوبة عليهما لحديث الرفع و غيره .

و فى رواية عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : ان عليا (عليه السلام) أتى بأمرأة مع رجل فجر بها ، فقالت: استكرهنى و الله يا امير المؤمنين ، فدرئ عنها الحد .

و عن احد الباقرين (عليهما السلام) ان عليا (عليه السلام) أتى بامرأة زنت و هى مجنونة قال : انها لا تملك امرها و ليس عليها رجم ولا نفى ، و قال : فى امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها ، قال : هى مثل السائبة لا تملك نفسها و ليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم .

و فى رواية قال : اتت امرأة الى عمر فقالت: يا امير المؤمنين انى فجرت فاقم فى حد الله فأمر برجمها و كان على (عليه الصلاة و السلام) حاضرا ، فقال له : سلها كيف فجرت ؟ قالت : كنت فى فلاة من الارض فاصابنى عطش فرفعت لى خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فأبى على ان يسقينى الا ان امكنه من نفسى فوليت منه هاربة ، فاشتد بى العطش حتى غارت عيناى و ذهب لسانى فلما بلغ منى اتيته فسقانى و وقع على ، فقال له على (عليه الصلاة و السلام) : هذه التى قال الله عزوجل : ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد)) هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها ، فقال عمر: لولا على

لهلك عمر .

كما انه فى ايام الجمعة و الاعياد يحضر القاضى المساجين الى صلاة الجمعة و صلاة العيد ، كما وردت بذلك بعض الروايات .

و كذلك القاضى يعرض المسجونين فى كل جمعة ليرى ان من كان بريئا يطلق سراحه ، وقد روى عن امير المؤمنين (عليه الصلاة و السلام) انه كان يعرض السجون كل جمعة فمن كان عليه حد اقامه و من لم يكن عليه حد خلى سبيله ، الى غير ذلك من الاحكام الانسانية المذكورة فى الفقه الاسلامى مما لا يوجد مثله فى سائر القوانين الوضعية .

الخاتمة

هذا آخر ما اردنا ايراده فى هذا الكتاب و نسأل الله سبحانه ان يوفقنا لما فيه رضاه من اقامة دولة اسلامية عالمية تحتوى على الف مليون مسلم ، و من تصحيح حركة البشرية الى الخير و الرفاه و الايمان و الفضيلة و الازدهار ، و ما ذلك على الله بعزيز .

اللهم انا نرغب اليك فى دولة كريمة تعز بها الاسلام و اهله ، و تذل بها النفاق و اهله ، وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك و القادة الى سبيلك ، و ترزقنا بها كرامة الدنيا و الاخرة ، و نسأل الله التوفيق لما يحب و يرضى .

الموضوع — الصفحة

الفصل الاول ـ سياسيات

كيف تقدم الاسلام الى الامام؟ ..... (٧)
الجهاد ..... (١٤)
اسم الدولة الاسلامية ..... (١٩)
معاملة الحكام السابقين ..... (٢٠)
الامور السابقة على قيام الدولة الاسلامية ..... (٢٣)
فى الطريق الى الحكومة الاسلامية ..... (٢٥)
الانتخابات ..... (٣٢)
الاحزاب الحرة ..... (٣٤)
حرية ابداء الرأى ..... (٣٧)
الجيش ..... (٣٩)
العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ..... (٤٤)
الحدود الجغرافية ..... (٤٥)
شورى المراجع الفقهاء ..... (٤٧)

الفصل الثانى ـ اقتصاديات

النظام الاقتصادى الاسلامى ..... (٥٣)
الاشتراكية ..... (٥٤)
البنوك ..... (٥٦)
النقود فى البلاد الاسلامية ..... (٥٧)
التضخم و التنزل ..... (٥٨)
الضرائب ..... (٦٠)
مصادرة الاموال ..... (٦٢)
المكوس و العشارون ..... (٦٤)
الاراضى ..... (٦٥)
الزراعة ..... (٦٨)
الفلاح ..... (٦٩)
الصناعة ..... (٧٣)
التجارة ..... (٧٤)

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث ـ اجتماعيات

الامة الاسلامية الواحدة ..... (٧٩)
الاخوة الاسلامية ..... (٨١)
الثقافة ..... (٨٣)
الرفق و السلم ..... (٨٥)
احترام الانسان ..... (٨٩)
الثقة بين الناس ..... (٩١)
المؤسسات ..... (٩٢)
وسائل الاعلام ..... (٩٤)
النقابات ..... (٩٦)
المرأة ..... (٩٧)
الشيعة و السنة ..... (١٠٥)
اللغة العربية ..... (١٠٩)
الاقليات ..... (١١١)
القومية ..... (١١٣)
الشيوعية ..... (١١٥)
الكافر الذى يسلم ..... (١١٦)
ازمة السكن ..... (١١٨)
البطالة ..... (١٢٣)
قلة الموظفين ..... (١٢٤)
التقاعد ..... (١٢٩)
الرسوم و القيود ..... (١٣١)

الفصل الرابع ـ حقوقيات

القانون ..... (١٣٥)
المجرمون و الجريمة ..... (١٣٧)
العقوبات ..... (١٤٣)
التعذيب ..... (١٤٦)
الخاتمة ..... (١٥٨)

9027

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa
SEPT.-OCT. 1992
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 058347236
DS36
.84
.S547
1987

الهيئة الخيرية

للصديقة الطاهرة

فاطمة الزهراء (عليها السلام)